جامعة قاصدي مرباح– ورقلة
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

تخصص: بنوك و مالية

بعنوان:

اثار الاستثمار الاجنبي المباشر على اقتصاديات الدول النامية

الجزائر نموذجا

من إعداد الطالبة :

- سعدية بالمهدي

إشراف :

*أ/ فروحات حدة

السنة الجامعية 2013/2012

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي
والدتي و أتمنى أن يديم عليهما
الصحة و العافية و يحفظهما من كل
شر.
و أحمد الله الذي أعطاني القوة و منحني
الإرادة لأتم هذا البحث بالرغم من
الصعاب التي واجهتني هذا العام.
و إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علي
يوماً بإرشادهم و نصائحهم و خصوصاً
إلى الزوج بالحسن سيد علي
و أشكر كل من ساعدني في دراستي
الجامعية.طـــه، عز الدين سمية ،
زينب وغيرهم .

سعدية

تشكرات

قال تعالى: " ...ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك في التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك عبادك الصالحين. "

الآية:19من سورة النمل.

نتوجه أولا وقبل كل شيء بالحمد لله ربّ العالمين الذي أنعم علينا وأكرمنا بفضله وعطائه بأن وفقنا وأمدنا بالقوة وألهمنا الصبر لإنجاز هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى " الأستاذة المشرفة " على إشرافها المتميز الذي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها، ليس فقط في إنجاز هذا العمل وإنما طيلة مسارنا الدراسي خلال الفترة الجامعية كما نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا في مد المساعدة إلينا ونخص بالذكر كل أساتذة القسم دون استثناء .

" سـعـديـة "

الفهرس

الاهـداء.....III

الشكـر.....IV

المقدمة العامة.....أ

الفصل الاول:عموميات حول الاستثمار.....

تمهيد.....7

المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار الاجنبي..... 8

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الاجنبي.....9

المطلب الثاني :اشكال الاستثمار الاجنبي.....13

المطلب الثالث : الخصائص المميزة للاستثمار الاجنبي 18

المبحث الثاني: مزايا وعيوب الاستثمار الاجنبي والنظريات المفسرة له.....19

المطلب الأول : مزايا وعيوب الاستثمار الاجنبي.....19

المطلب الثاني :النظرية التقليدية والنظرية الحديثة 21

خلاصة الفصل الاول.

الفصل الثاني : تاثيرالاستثمار الاجنبي على الدول النامية.....27

تمهيد الفصل الثاني.....28

المبحث الأول :الاستراتيجية التنموية في الدول النامية.....29

المطلب الأول : خصائص الاقتصاديات للدول النامية 29

المطلب الثاني : أهمية الاشتثمار في الدول النامية.....30

المطلب التالث : ابعاد الدول النامية لجلب الاستثمار.....33

المبحث الثاني :مشاكل الاستثماروالحوافزالممنوحة لتدعيم تدفقه.....35

المطلب الأول : مشاكل الاستثمار ومعوقاته في الدول النامية.....36

المطلب الثاني :طبيعة الحوافز الممنوحة للاستثمار..... 39

المطلب الثلث : السياسة التحفيزية و تأثيرها في الاستثمار..... 45

المبحث الثالث : أثار الاستثمارالاجنبي المباشرفي الدول النامية 51
المطلب الأول : الأثر على النقد الاجنبي.....51
المطلب الثاني : الأثر على التقدم التكنو لو جي.....52
المطلب الثالث : الأثر على العمالة.....53
المطلب الرابع : الاثر على التجارة و ميزان المدفوعات.....53
خلاصة الفصل الاول.
الفصل الثالث :اثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
تمهيد الفصل الثالث.....58
المبحث الأول : تطور الاطار التنظيمي للاقتصاد الوطني.....59
المطلب الأول : أسباب التوجه نحو اقتصاد السوق 59
المطلب الثاني : الاصلاحات الهيكلية للمؤسسات الجزائرية.....60
المطلب الثالث : الخوصصة و المشاركة الاجنبية.....61
المبحث الثاني :تطور الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر.....63
المطلب الأول : قانون 90-10.....63
المطلب الثاني : المرسوم التشريعي 93-12.....67
المطلب الثالث : الأمر رقم 01-03..... 71
.المبحث الثالث : الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر 73
المطلب الأول: ضمانات الحماية على المستوى الداخلي.....73
المطلب الثاني : ضمانات الحماية على المستوى الخارجي..... 75
المطلب الثالث : حجم الاستثمار الفعلي الوارد الى الجزائر بين 1999-2001 .. 77
الخاتمة العامة 78
الاستنتاجات.....79
قائمة المراجع.....80

المقدمة العامة:

لقد عرف العالم تغيرات وتطورات في شتى المجالات وبالأخص المجال الاقتصادي حيث عرفت العلاقات الاقتصادية الدولية تحولات جذرية وعميقة التي شكلت فجوة كبيرة بين الدول وأدت إلى ظهور الدول المتقدمة وأخرى متخلفة معظمها كانت تعاني من قصر الاستعمار مما جعلها عاجزة عن مواكبة هذه التطورات والنهوض باقتصادها.

والجزائر كمعظم دول العالم الثالث حديثة الاستقلال وجدت نفسها أمام وضعية اقتصادية مزرية مما أرغمها على انتهاج النظام الاشتراكي للنهوض باقتصادها وتنظيمه وكان هذا النظام يقوم أساسا على الملكية العامة لوسائل الإنتاج وتمويل الدولة للمشاريع إلا أنه في سنوات الثمانينات وخاصة سنة 1986 أثر انخفاض أسعار البترول ألذي وصل إلى نصف قيمته وكذا تراجع قيمة الدولار، وحدة الجزائر نفسها مكيلة بالأغلال التي قد تقضي على مصيرها مما جعل الخزينة تعاني من عجز واحتياطي الصرف، فتعذر على الدولة ضمان تمويل الاقتصاد المحلي حيث كانت للأزمة دورا كبيرا في التأثير على مصداقية الميزان التجاري وتثاقلت الديون الخارجية للجزائر وارتفعت خدمات الديون خاصة الناتجة عن الديون القصيرة الأجل ذات الفوائد العالية نسبيا من هنا كان لازما على الجزائر تدارك أوضاعها الاقتصادية لإيجاد حل أو مخرج للتصدي لهذه الأزمة والتقليل من حدتها فما كان أمامها إلا إتباع سياسة الإصلاحات الاقتصادية سواء على المستوى الكلي أو الجزئي والمتمثلة في إعادة هيكلة استقلال المؤسسات العمومية (الخوصصة) واعتماد اقتصاد السوق وذلك تحت ضغوط هيئات مالية دولية كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي.

ويعتبر الاستثمار من بين الاستراتيجيات التي تأخرت الجزائر نوعا ما في انتهاجها الشيء الذي دفع بها من سنة 1992 الخوض في سياسة تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكان هذا التشجيع من خلال الامتيازات القانونية والجبائية المدعمة من خلال عدة هيئات كوكالة دعم وترقية الاستثمار وبهذا فقد حققت خلال هذه المدة مشاريع

الشراكة مع أطراف محلية وأجنبية في مختلف القطاعات كالصيدلة والصناعة والفندقة،

غير أن القطاع الذي عرف أكثر ديناميكية هو قطاع المحروقات كونه انتهج الشراكة منذ فترة، وهو ما سمح لهذا القطاع التحكم بشكل يضمن الفعالية من نقل التكنولوجيا وتأهيل اليد العاملة وخلق مشاريع تنموية متنوعة.

وبناءا على ذلك تتبلور إشكالية بحثنا في طرح السؤال التالي :

*** ما هو أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني ؟ و ما هي الإجراءات التحفيزية المتخذة من قبل الحكومة و الهادفة إلى حماية و كسب ثقة المستثمرين الأجانب ؟**

و يمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال التساؤلات التالية:

1- هل الاستثمار بمثابة الحل الأمثل للتنمية ؟

2- ما هي أهم الآثار المترتبة عنه ؟

3- ما مدى الإجراءات المطبقة في إطار تحفيزه من قبل الحكومة ؟

4- ما مكانة المستثمر المحلي في العملية الاستثمارية ؟

5- ما السبب في عدم توازن الخطة الاستثمارية و تخصيصها في مجالات معينة ؟

و من خلال تلك التساؤلات يمكننا صياغة فرضيات اقرب للوقع :

- يعمل الاستثمار الأجنبي على تحسين كفاءة الأداء و المردود الاقتصادي ، مع تطوير مناطق تجارية.

- يسمح بنقل التكنولوجيا و توطين الخبرة.

- ترقية الاستثمارات مرهون بتوفير شروط أهمها الاستقرار السياسي .

- أن المستثمر المحلي بمثابة الضمان للاستقرار الداخلي .

أسباب اختيار الموضوع :

- تزايد اهتمام العديد من البلدان على الاستثمار في الجزائر.

- التركيز على أهمية توظيف الموارد المالية في مشاريع تنموية و التي اغلبها تكون في شكل مدخرات.

- جعل إمكانية تحويل جزء من الديون الخارجية الى استثمارات .

أهداف وأهمية البحث :

- إبراز دور الاستثمار في التقدم و الرقي.

- التمكين من تبيان إعادة الاعتبار الدولي للتدخل الأجنبي في ميدان الاستثمارات.

منهجية البحث :

اعتمدنا في بحثنا على المنهاج الوصفي أكثر منه تطبيقي، خاصة المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي مع إبراز بعض النظريات و أهم روادها في فلسفة الاستثمار.

وكذا استنادا إلي بعض القوانين المميزة له .

تقسيم البحث :

أما فيما يخص التقسيم المنهجي للبحث فهو على شكل ثلاث فصول :

حيث يتنـــاول الفصـــل الأول المفاهيم المتعددة للاستثمار

و مزايا وعـيوب الاستثمار والنظـــريات المفسـرة له

أما الفصل الثـاني فيتضمن تأثير الاستثمار الأجنبي على الدول النامية

أما في ما يخص الفصل الثالث اثر الاستثمار الأجنبـي في الجزائـر.

تمهيـــد :

يعتبر الاستثمار الأجنبي محل الاهتمام الدول المتقدمة و النامية مع مطلع القرن العشرين، لما له من ادوار فعالة في تغيير العلاقات الاقتصادية الدولية و السياسية ، و إيجاد الحلول الكفيلة و المرضية للطرفين على حد سواء و الدخول في ركب العولمة من بابها الواسع , و نظرا للأهمية البالغة للاستثمار الأجنبي ، فقد ارتأينا في هذا الفصل الأول دراسة مختصرة له .

والإجابة تكون من طرح الأسئلة التالية وهي :

ما هو الاستثمار الأجنبي ؟ وما هي أهم الأشكال و الخصائص المميزة له؟

وما هي مزاياه و عيوبه لكلا الطرفين ؟ ما النظريات الدالة عليه؟

وانطلاقا من هذا سنحاول التطرق إلى الفصل من خلال :

- **المبحث الأول** : عموميات حول الاستثمار الأجنبي
- **المبحث الثاني** : مزايا و عيوب الاستثمار الأجنبي والنظريات المفسرة له

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار الأجنبي

إن الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات و كذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين ، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و مواكبة العصر لما جاء معه من تطور تكنولوجي و تقدم و باعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد تسهر الدولة على تنشيطها و توسيعها حسب أهدافها و مهامها و ذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق الإعانات المالية و القروض المختلفة وعليه لابد من إعطاء الأهمية الكاملة لعملية التمويل و ما ينجر عنها من مصادر التمويل و أنواع التمويل و كذلك ما يأخذه المسير على وجه الخصوص من معايير و مخططات .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال ، فتعريفها أخذ من طرف الاقتصاديين الماليين في نهاية القرن 19 بداية و بداية القرن20 حيث نشأت من خلالها عدة تعاريف منها:

حسب بيار درني pierre derna: الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح.

حسب بيار ماس pierre masse: الإستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في حدذاتها و نتيجة لهذه العملية فالإستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال

حسب كينز: الإستثمار هو إرتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت أو التداول.

فالإستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة إستهلاكية حاضرة و ذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل و يمكن القول أنه ممتلكات منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة مقتناة أو منتجة لغرض البيع أو التحويل حيث تستمدها المؤسسة في إستعمالاتها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج.[1]

المفاهيم المختلفة للإستثمار:

- **المفهوم الاقتصادي للاستثمار**:

في الاقتصاد غالبًا ما يقصد بالاستثمار اكتساب موجودات الموجودات المادية , على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات.[2]

- **المفهوم المحاسبي للإستثمار :**

إن المحاسب يرى أن الإستثمار هو رأس مال ثابت سواءا كان منتجا أو غير منتج.

- **المفهوم المالي للإستثمار:**

[1] – طاهر حيدر حردان : مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن 1997، ص22.

[2] – طاهر حيدر حردان : مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن 1997،

الإستثمار هو نفقة تدر إيرادات على فترة طويلة بحيث يجب أن يكون تمويلها برؤوس أموال دائمة، فالإستثمار هو جدول إستحقاق الإيرادات و دخول الاموال و خروجها.
و بمعنى آخر أن المالي يهتم بتوان الموارد و الإستخدمات عبر الزمن.2

- **تعريف المنظمات الدولية للاستثمار الأجنبي**

تتبنى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريفين للاستثمارات الأجنبية، أما التعريف الأول فانه تحرير حركات رؤوس الأول الدولية ويمكن لهذا التحرير أن يكون في مجال عمليات معينة. وهذا التعريف يعتبر أن الاستثمارات المباشرة أنها لكل الإستثمارت المخصصة من أجل إقامة روابط اقتصادية دائمة مع المؤسسة ما وخاصة الاستثمارات التي تعطي إمكانية تطبيق فعلي على تسيير المؤسسة بواسطة :[3]

أنشاء أو توسيع مؤسسة، فرع أو شركة تابعة.

مساهمة في أنشاء مؤسسة أو مشروع جديد.

[3] - عمرو خير الدين (التسويق الدولي) ص 52.

ونشير إلى أن هذا التعريف لا يتحدث إلا للاستثمار المحقق من قبل غير المقيمين. ويعطي هذا التعريف أيضا القروض المالية ذات المدى الطويل (أكثر من خمس سنوات) المقدمة من طرف الشركة الأم لإحدى فروعها في الخارج طبيعة الاستثمارات المباشرة...

أما التعريف الثاني تأخذ به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) من أجل أهداف إحصائية، لأن عملية قياس حركة الاستثمارات المباشرة لا يـمكن أن يكون إلا انطلاقا من توحيد التعاريف المستعملـة من طرف الدول الأصلية للاستثمـــار والدول المضيفة.[4]

ولهذا فإن المنظمة قامت بغدة إجراءات للوصول إلى وضع تعريف واحد مرجعي للدول الأعضاء فيها. عند القيام بجمع المعلومات حول الاستثمارات المباشرة ويتخــلل التعريف الثاني في أنه كل شخص طبيعي أو كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل مجموعة أشخاص طبيعيين مرتبطين مع بعضهم، أو كل مجموعة مؤسسات يملكون مؤسسة أو لا يملكون شخصية معنوية بعد مستثمرا أجنبيا مباشرا، إذ كان يملك مؤسسة استثمــارية

بمعنى فرع أو شركة تابعة تقوم بعمليات استثمارية في بلد غير بلد إقامة المستثمر الأجنبي.

من جهة أخرى نجد أن صندوق النقد الدولي في أحد تقاريره يعطي هو أيضا تعريفا خاصا للاستثمار المباشر بأنه تلك الاستثمارات المخصصة لهدف اكتساب فائدة دائمة في مؤسسة تمارس نشاطها داخل تراب دولة أخرى غير دولة المستثمر ويكون هدف هذا الأخير هو امتلاك سلطة قرار فعلية في تسيير المؤسسة، فإن الوحدات المشاركة وغير المقيمة والتي نخصص استمارات فهي مسماة استثمارات مباشرة.

أنواع الاستثمارات الأجنبية

يمكن التمييز بين نوعين من الاستثمارات الأجنبية وهي: الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة (المحفظة:Porte- feuille).

[4] - نفس المرجع ص 52.

وتتصف سياسات وأشكال كل منها بالتعدد والتباين، فحسب النوع و الأهمية النسبية والخصائص تتباين إختيارات وتفصيلات كل من الدول المضيفة من ناحية، والشركات المتعددة الجنسيات من ناحية أخرى في رغبتها في تبني شكل أو أشكال هذا النوع من الإستثمارات ويرجع هذا الإختلاف إلى عدة عوامل:

*الإختلافات في خصائص الشركات المتعددة الجنسيات مثل : حجم الشركة أو مدى درجة أو دولية نشاطها وعدد الأسواق العالمية التي تخدمها أو الخدمات التي تقدمها ومجالات المشاط وأهداف الشركة .

* الاختلاف بين الدول المضيفة من حيث درجة التقدم الإجتماعي والأهداف التي تسعى لبلوغها من وراء إستثمار أجنبي.

* الخصائص الصناعية أو النشاط الذي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات ودرجة المنافسة في الأسواق المضيفة.[5]

* عوامل ترتبط بالأرباح والتكاليف المتوقعة ومتطلبات الإستثمارات المالية، الفنية والأخطار التجارية و الغير التجارية.

إذن ما هو المقصود من الإستثمار الأجنبي المباشر والغير مباشر؟

1 -الإستثمارات الأجنبية المباشرة:

هو الاستثمار الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في مشروع معين وذلك عن طريق المشاركة المتساوية، حيث تعتبر النسبة المئوية في المشاركة إذا زاد عنها يعتبر الاستثمار استثمارا أجنبيا هي بحسب منظمات صندوق النقد الدولي FMI والمنظمات المشتركة للتنمية الاقتصادية OCDE هي على التوالي تتراوح بين 25 % و50%.[6]

[5] - عمرو خير الدين (التسويق الدولي) ص 52 [5]

[6] _ نفس المرجع السابق ص55. 56.

و تعتبر الإستثمارات الأجنبية المباشرة عبارة عن إنتقال رأس المال يوافقه إشراف مستمر من قبل المستثمر طبقا للحصة التي يملكها في أسهم الشركة أو الفرع الخارجي ويرى Bernard Hurgenier أن الإستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الإستثمارات المنجزة من طرف مؤسسة مقيمة أو غير مقيمة تحت رقابة أجنبية من خلال:

إنشاء مؤسسة أو توسيع حركة تابعة لها .

المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة والتي يكون من بين أهدافها إقامة روابط اقتصادية مستمرة مع المؤسسة ويكون لها تأثير حقيقي على تسيير المؤسسة وهناك نوعان للاستثمارات الأجنبية المباشرة:

2 -الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة:

هو الاستثمار الذي يعرف على أنه استثمار المحفظة أي الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية.

أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات على بعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الإستثماري ويعتبر الإستثمار الأجنبي غير المباشر إستثمارا قصير الأجـل مقارنة بالإستثمار المباشر.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي

أهم أشكال الاستثمار الأجنبي:

أ- عقود التصنيع:

هي عبارة عن التصنيع في دولة أجنبية بواسطة وكيل، حيث يتم إنتاج المنتوج في الأسواق الأجنبية عن طريق شركة محلية ترتبط مع الشركة الدولية وعادة ما تقوم هذه الأخيرة بنقل التكنولوجيا والمساعدة الفنية للشركة المحلية.[7]

ب- عقود الترخيص:

7- عمرو خير الدين (التسويق الدولي) ص 52. [7]

عبارة عن مجموعة من الترتيبات يوفر بمقتضاها مانح الترخيص أصول مادية غير ملموسة قد تكون خدمات للمرخص له مقابل مبلغ مالي مرتبط بحجم المبيعات المحققة بدفع لصالح مانح الترخيص، وتتمثل هذه الأصول في.[8]

- حق استخدام الأهم التجارية.
- حق استخدام العلامة.
- حق استخدام المعرفة للعملية الإنتاجية.
- حق استخدام براءة الاختراع.
- حق استخدام اسم الشركة.

جـ- عقود تسليم المفاتيح:

ترتبط ببناء المشروعات الكبرى في الدول النامية حيث تلتزم شركة دولية ببناء مشروعات كبرى في الدول النامية حيث تلتزم شركة دولية ببناء مشروع متكامل حتى مرحلة التشغيل وتسليمه إلى المالك، كما قد تلتزم أيضا بتدريب العاملين والتقنيين لتشغيل المشروعات، وإمداده بالمعدات والآلات اللازمة.

لم تؤدي هذه الأشكال من الاستثمارات الغرض المطلوب مما جعل الدول تفرض الاستثمار الأجنبي المباشر.

أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكلان هما:

أ- الاستثمار المشترك أو المشروعات المشتركة:

يعتبر اتفاق بين مؤسستين أو أكثر على إقامة تعاون فيما بينهما ويمكن النظر إلى المشروعات المشتركة على أنها اشتراك في الملكية بين شركتين دولية وأخرى محلية، ويكون نشاطهما إنتاجي خدمي على أساس اقتسام مصاريف أو أرباح هذا المشروع تكون نسبة ملكية الشركة الدولية تتراوح بين 10%إلى 90% وعادة 95% إلى 75%.

ب- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

8- نفس المرجع ص 52.

غالبا ما تكون هذه الاستثمارات عن طريق إنشاء فروع أو عن طريق شركة تابعة وتتميز بكبر حجمها وضخامة مشروعاتها وبذلك تتحمل درجة عالية من المخاطرة ورفع الحد الأدنى من خلال التأمين على الاستثمار الأجنبي والتأمين على الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية تقسيم:

إن دراسة رفع الحد الأدنى للحماية الدولية للمال الأجنبي من ذلك التأمين على هذا المال ضد المخاطر غير التجارية في فصل مستقل عن دراسة رفع الحد من خلال الاتفاقيات الدولية والتي لا يعني أن رفع الحد الأدنى للحماية بالالتجاء إلى فكرة التأمين لا يتم بمقتضى اتفاق دولي.[9]

1- التأمين على الاستثمار من خلال نظام الضمان الوطنية:

نشأة نظم ضمان الاستثمار الأجنبي وأهميتها:

لقد كانت الصناعة المتقدمة في أوربا هي أول ما فكر في إنشاء النظم الخاصة بضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، وجاء هذا التفكير متفقا مع مصالح هذه الدول في تشجيع مواطنيها على زيادة حجم استثماراتهم في الخارج وفتح الأسواق الجديدة لمنتجاتهم الصناعية في بلاد العالم الثالث، وهو أمر لم يكن ليتأتى على وجهه الأكمل دون إزالة الخوف من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها الاستثمارات الوطنية في الدول المطبقة للاستثمار، وهي أخطار لا يكفي الحد الأدنى المقرر للحماية في الصرف الدولي لتلافيها والتعويض عن نتائجها بما يحقق للمستثمر الأمان الذي ينشده.

[9] فارس فضيل (الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية) ص 11.

و جاءت النظم الخاصة بضمان الاستثمار مترجمة لمصالح الدول المتقدمة في تنمية تجارتها الخارجية وزيادة حجم صادراتها الصناعية.

الطابع الوطني لهيئات ضمان الاستثمارات الأجنبية:

تتسم الهيئات التي أوكلت إليها النظم المعاصرة مهمة ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية بطابعها الوطني، فهي هيئات وطنية تتبع الدولة التي تنتمي إليها ولو تمتعت بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدكتور هشام علي صادق (الدار الجامعية).[10]

2- التأمين على الاستثمار من خلال نظم الضمان الدولية:

الاتجاهات المعاصرة نحو إنشاء أنظمة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية:

بدت الملامح الأولى للتفكير في إنشاء أنظمة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية عام 1957، حيث اقترحت لجنة الخبراء التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوربا إنشاء صندوق خاص " للضمان والمضمونة التالية" بهدف،

إلى التأمين على الاستثمارات الأوربية في الدول الإفريقية ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض هذه الاستثمارات في الدول المذكورة والنظام العربي لضمان الاستثمارات الأجنبية.

ولدت فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات التي تضم إلى عضويتها دولا عربية مصدرة ومستوردة لرأس مال عام 1966.

وفي نوفمبر عام 1968 تم إعداد مشروع الاتفاقية المنشئة للمؤسسة بعد إجراء عدة دراسات تفصيلية لبرامج الضمان الوطنية في الدول الصناعية المتقدمة وكذلك الاقتراحات العديدة لإنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمار.

المشروع الأوربي لضمان الاستثمارات الأجنبية:

أعد هذا المشروع مجلس الوحدة الأوربية عام 1972 بغية التوصل إلى تنظيم جماعي لضمان الاستثمارات الأوربية الخاصة التابعة لبلاد السوق الأوربية المشتركة ضد المخاطر

[10] - فارس فضيل (الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية) ص 12. [10]

غير التجارية التي قد تتعرض لها في البلاد غير الأعضاء في المجلي، وبصفة خاصة في البلاد النامية من العالم الثالث.

وعلى هذا النحو سوف يسعى المشروع في تشجيع المستثمر الأوربي على لاستثمار المنتج في الدول النامية، وهو ما يعود بالنفع أيضا كما يقرر واضعي المشروع على هذا الدول.

3- مشروع البنك الدولي لضمان الاستثمارات الأجنبية:

إن لجنة التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير قد انتهت عام 1968 إلى إعداد مشروع لاتفاقية جماعية تتضمن نظام متكامل للتأمين على الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية.

ويقترح هذا المشروع إنشاء هيئة دولية لضمان تتام العضوية فيها للدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير وكذلك أي دولة أخرى تدعى للتوقيع على الاتفاقية طبقا للأحكام الواردة في المشروع، أي كل دولة عضوة في الأمم المتحدة.

النظام العربي الأوربي المقترح لضمان الاستثمارات الأجنبية:[11]

إن فكرة إنشاء صندوق عربي أوربي مشترك للضمان خلال الحوار الذي تم بين الجانبين العربي والأوربي في إطار لجنة التعاون المالي، حيث بدت فكرة إعداد اتفاقية جماعية للحماية المتبادلة للاستثمار، ويتقدم الحوار في إطار اللجنة اقترحت بعض الدول العربية المصدرة للبترول فكرة إنشاء صندوق عربي أوربي مشترك للضمان، وهي فكرة لا تتعارض مع إمكانية التعاون بين الهيئات الضمان العربية الأوربية القائمة بالفصل.

- تعاون الهيئات العربية والأوربية في مجال ضمان الاستثمارات الأجنبية:

إن إبرام اتفاقات الحماية المتبادلة للاستثمار الأجنبي مع الدول المستقبلة سوف يمكن الدول الصناعية من تصدير المعدات والآلات اللازمة لهذه المشروعات، بل أن هذه الدول الصناعية لا تنعدم مصلحتها أيضا في المساهمة الجزئية في ملكية المشروع، فلئن كانت الدول الأوربية على استعداد لتقديم المعدات والآلات اللازمة للمشروع إلى جانب المساعدات الفنية والتكنولوجية اللازمة له، فليس هناك ما يمنع المساهمة الأوربية الجزئية في الملكية.

- الصندوق العربي الأوربي المشترك لضمان الاستثمارات الأجنبية:

[11] 1- فارس فضيل (الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية) ص 12.

ولدت فكرة إنشاء صندوق عربي أوربي مشترك لضمان أثناء اجتماع الجانبين في لجنة التعاون المالي بأبو ظبي، وهو الاجتماع الذي تم في إطار الحوار العربي الأوربي، وكانت الدول العربية تهدف من وراء دراسة هذا الاقتراح أساسا إلى إنشاء صندوق مشترك يقوم بتمويله كل من الجانبين العربي والأوربي وتتلخص مهمته في ضمان استثمارات كل جانب لدى الجانب الآخر من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرضها في القطر المضيف.[12]

المطلب الثالث :الخصائص المميزة للاستثمار الاجنبي

تكون الاستثمارات الأجنبية على شكل استثمارات مباشرة وغير مباشرة أي ما نقصد به استثمار المحفظة وللوصول إلى التمييز بين الشكلين أو معرفة الاختلاف القائم بينهما نلجأ لاستخدام معيار "مراقبة" وهذا يعني ببساطة الإشراف وسلطة أخذ القرار في شأن تسيير المؤسسة المعينة بالاستثمار هذا النوع من جهة، ومن جهة أخرى تحديد رأسمال الذي يملكها المستثمر خارج بلد الأصل، فمثلا في حالة وجود السيطرة والرقابة على المشروع بعد تمويله يكون الاستثمار المباشر والعكس صحيح.

وعند قيام البنك بشراء أسهم بما يعادل 5% من رأس مال المؤسسة يكون استثمار غير مباشر لأنه من وجهة نظر البعض أن لتنظيم وإنشاء المشروعات وتوريد التكنولوجيا والخبرات التنظيمية والإدارية وتأهيل الإطارات التي تعطي حق التوظيف.

يعتبر (Francois. Chemais) الاستثمار مباشر إذا كان يملك المستثمر الأجنبي 10% فما أكثر من الأسهم العادية فله حق التصويت داخل المؤسسة وأما إذا كان أقل من ذلك فسوف يسجل محاسبيا كاستثمار المحفظة ومن ثم ليس لها الحق في تسيير الشركة .

ومن حيث التوظيف فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يمس القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك قطاع الخدمات والتجارة، كما أنه يقوم بتحقيق الروابط بين المؤسسة القائمة بالاستثمار

[12] - فارس فضيل (الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية) ص 12.

والمؤسسة المستضيفة له، ومن خصائصه أن على القائم بالاستثمار مسؤولية نتائج المؤسسة المعينة بما فيها الخسائر ومن هذه الخصائص نستخلص أن الاستثمار المباشر يساعد على تنمية الاقتصاد العالمي.[13]

المبحث الثاني : مزايا وعيوب الاستثمار الاجنبي والنظريات المفسرة له

المطلب الأول : مزايا وعيوب الاستثمار الاجنبي

يتميز الاستثمار الأجنبي بالتدفق المالي من المحيط الداخلي و الخارجي يتطلب توصيفه في مختلف الميادين الاقتصادية فقد نجد له أثار ايجابية و سلبية نذكرها كما يلي المزايا الايجابية :

_ تعتبر الاستثمارات الأجنبية أهم مورد لنقل التكنولوجيا و طرق و مناهج التسويقية و هذا عن طريق إنشاء الشركات الفرعية في البلد المضيف و احتكاكها مع المؤسسات المحلية و اكتساب معلومات تقنية و تصف هذه الايجابيات وفقا :

من وجهة الدول المضيفة : [14]

تساهم الاستثمارات في زيادة التدفق الأموال و بالتالي زيادة النشاط أو الحركة المالية مما يسمح بتطوير المؤسسات المالية.

يساهم في خلق مناصب جديدة.

تطور وجهة نظر البلدان النامية إلى حجم توسع المناطق الحرة و ترقيتها.

يساهم في تحرير التجارة الخارجية و زيادة حجم المنافسة .

تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة حجم الصادرات خارج مجال الطاقة.

من وجهة نظر الشركات المستثمرة: [15]

[13] - فارس فضيل (الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية) ص 12.

[14] أبو قحف عبد السلام"اقتصاديات الاستثمار الدولي" مرجع سبق ذكره 1992 ص368-366

اعتبار الاستثمار الأجنبي أهم مصدرا لتحول المواد الخامة إلى شركة الأم.

إمكانية الاستفادة من القروض المحلية في توسيع النشاط.

انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج المتوقعة يعظم من حجم الأرباح العائدة من المشروع الاستثماري.

يعتبرالاستثمار الأجنبي من الوسائل التغلب على القيود الجمركية المفروضة بالدول المضيفة.

تنتج هذه الآثار من التركيبة أو توجه الاستثمار الأجنبي من حيث النشاط و كذلك المنافسة البيئة كما يمكن تصنيف الآثار على النحو الأتي :

من وجهة نظر البلدان المضيفة: [16]

1 – إن مساهمة مشروعات الاستثمار في تحقيق الأهداف الدول النامية الخاصة بتوفير رأسمال أجنبي و لتحسين ميزان مدفوعاتها اقل بكثير بالمقارنة مع المشروعات المملوكة ملكية مطلقة من طرف المستثمر الأجنبي .

2 – الهيمنة الاقتصادية و السياسية للشركات الأجنبية و التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.

3 – نظرا للاحتمال انخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني . فقد يؤدي إلى صغر حجم المشروع و بالتالي تقليل من إسهاماتها في تحقيق أهداف الدولة خاصة في ما يخص زيادة فرص التوظيف و التحديث التكنولوجي و إشباع حاجات السوق المحلية من المنتجات و انخفاض معدل العملات الأجنبية .

من وجهة نظر الشركات الأجنبية :[17]

1 – قيمة المشروع وحجمه و احتياجه إلى رأسمال كبير.

2 – قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة زمنية إلى إقصاء الطرف الأجنبي من المشروع مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الخطر غير التجاري و هذا يتنافى مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء و النمو و الاستقرار في السوق .

---

15 المرجع نفسه ص369

16 أبو قحف عبد السلام"اقتصاديات الاستثمار الدولي" مرجع سبق ذكره 1992 ص368-366

17 المرجع نفسه ص370

3 – تأثير انخفاض قدرات المستثمر الوطني المالية و الفنية سلبا على فعالية مشروع الاستثمار في تحقيق الأهداف الطويلة و القصيرة الأجل .

المطلب الثاني : النظرية التقليدية و النظرية الحديثة

النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي:

إن الاختلاف في النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي دليل على الصعوبة التي واجهناها في تحديد مفهومه، و نظرا للتأثير المزدوج لهذه الظاهرة الاقتصادية على الدولة الأم و الدولة المضيفة، فإن العديد من المدارس تناولت هذا المو ضوع و كل مدرسة كان لها تفسيرا يتماشى والفرضيات التي تقوم عليها، و في هذا الإطار نقسم هذه التفسيرات إلى:

- التفسير التقليدي
- التفسير الحديث.

لقد تعددت النظريات التي تناولت التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر، وسنقوم بعرض لبعض هذه النظريات، و المتمثلة في النظرية الكلاسيكية، نظرية رأس المال و نظرية أخطار التبادل.

1-النظرية الكلاسيكية:

ينطلق العديد من المفكرين الاقتصاديين الكلاسيك في تحليلهم للاستثمار الأجنبي المباشر من المنافسة التامة، السوق الكاملة ، لا وجود لتدخل الدولة و لا وجود لعرقلة الحدود الجغرافية ضد حركة رأس المال و عناصر الانتاج[1] .

و نجد أن الكلاسيك يفترضون أن منافع الاستثمار الأجنبي المباشر تعود على الشركات متعددة الجنسيات.[2]

---

[1] جيل برتان ، الاستثمار الدولي ، ترجمة على مقلد و علي زيعور (منشورات عويدات، لبنان ، 1981) ص 7.

[2] عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، (دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2003) ، ص 411 .

فهم يعتبرون أن الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن مباراة من طرف واحد والفائز فيها هو الشركات متعددة الجنسيات و ليست الدول المضيفة، حيث يستند الكلاسيك في وجهة نظرهم هذه إلى عدد من المبررات يمكن تلخيصها كالأتي[3] :

أ - تحويل قدر كبير من الأرباح المحققة من طرف الشركات متعددة الجنسيات إلى الدولة الأم بدلا من إعادة إستثمارها في الدولة المضيفة

ب -قيام الشركات متعددة الجنسيات بتحويل التكنولوجيا التي لا تتلاءم مع متطلبات التنمية في الدول المضيفة

ج- وجود الشركات متعددة الجنسيات قد يوسع الفجوة بين أفراد المجتمع، فيما يخص هيكل توزيع الدخول، و ذلك من خلال الأجور المرتفعة التي تقدمها الشركات الأجنبية مقارنة مع نظيراتها من الشركات المحلية.

د- التأثير على سيادة الدولة المضيفة و استقلاليتها من خلال :

- اعتماد التقدم التكنولوجي في الدولة المضيفة على الدولة الأجنبية.
- خلق التبعية الاقتصادية.
- خلق التبعية السياسية .

هـ - تركيز معظم الاستثمارات الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات في الصناعات الإستراتيجية بدرجة أكبر من التحويلية أو غيرها من الأنشطة الإنتاجية الأخرى قد يزيد من الشعور بالنوايا الاستغلالية لهذه الشركات.[1]

2- نظرية رأس المال :

تعتمد هذه النظرية في تفسيرها للاستثمار الأجنبي المباشر على عامل واحد من عوامل الإنتاج والمتمثل في رأس المال النقدي، إذ أن الأولوية في إنشغالات هذه النظرية هي البحث عن كيفية تحقيق أكبر مردودية ممكنة لرأس المال النقدي. فنجد أن المؤسسة لا تتوقف عن الاستثمار إلا عندما يتساوى الربح المحقق مع التكلفة الحدية، و على الصعيد

[3] عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية ، إضافة إلى ما سبق، ص 32.

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، إضافة إلى ما سبق، ص 419.

الدولي تكون تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الدول ذات المردودية الضعيفة نحو الدول التي تتميز بمردودية قوية لرأس المال، و في هذا الإطار هناك العديد من الباحثين الاقتصاديين الذين قاموا بأبحاث في هذا الموضوع، و يمكن تقسيمهم إلى فئتين :

- الفئة الأولى : ترى هذه الفئة أن كل القرارات المتعلقة بعملية الاستثمار والصادرة من المؤسسة تكون مرتبطة بمعدل نمو الأسواق ، بمعنى أن تطور الاستثمار الأجنبي المباشر يتوقف على مدى نمو الأسواق، و هذا الأخير أوليت له أهمية كبيرة مقارنة بمعدل الربح.

- الفئة الثانية : ترى هذه الفئة أن هناك عملية إحلال بين المستثمرين المحليين والأجانب بغض النظر عن الحدود الجغرافية ، حيث أن عملية الإحلال هذه ترتكز أساسا على ميكانيزمات التمويل، مما يدفع إلى خلق منافسة قوية بين المستثمرين المحليين والأجانب، وترى هذه الفئة كذلك أن قرارات الاستثمار المباشر الصادرة عن المؤسسة تكون مرتبطة بكل من معدل نمو السوق ومعدل الربح، وهذا ما أكده (BONNIN) في قوله : " إن قرار الاستثمار يتعلق بمعدل نمو الأسواق و معدل الربح". [1]

3- نظرية أخطار التبادل :

يعتبر معدل التبادل هو المحرك الأساسي لعجلة الاستثمار الأجنبي المباشر، حسب ما أكد عليه الكثير من أصحاب هذه النظرية ، ومن بينهم (R.Z-ALIBER)، الذي يرى أن هذا المحرك يعد بمثابة العامل الأساسي الذي يستخدم في تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا باعتبار أن التوقعات المتعلقة بمحتوى التبادلات تبقى غير أكيدة مع مراعاة وجود مناطق نقدية مختلفة في العالم، فالشركات التي تقيم بالمناطق ذات العملة القوية تقوم باستعمال إمكانياتها المالية للاستثمار في مناطق تمتاز بعملة ضعيفة، و نأخذ على سبيل المثال الاستثمارات الأمريكية في بعض البلدان الأوروبية ذات العملة الضعيفة، مما يجعل

(1) Bernard Bonnin, L'entreprise multinationale et L'état, (édition études vivantes, France, 1984), P86.

المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار معدل التبادل و كل الأخطار التي تنجم عن تغيراته قبل أن تتخذ أي قرار يتعلق باستثماراتها في الخارج. [2]

التفسير الحديث للاستثمار الأجنبي:

إن التفسير الحديث للاستثمار الأجنبي المباشر اختلف عن التفسير التقليدي، و سنقوم في هذا الإطار بالتطرق إلى أهم النظريات التي تناولت هذا الموضوع و المتمثلة في: نظرية نظام الاقتصاد العالمي، نظرية دورة حياة المنتوج وأخيرا نظرية نموذج احتكار القلة الدولي.

1- نظرية نظام الاقتصاد العالمي : (Le système de l'économie mondiale)

يعتبر(Charles-A.Michalet) من رواد هذه النظرية، و التي تربط تصدير رؤوس الأموال بالتركيز الاقتصادي، فحسب رأيه تعتبر المؤسسات متعددة الجنسيات مؤسسات وطنية ذات إمكانيات كبيرة انبثقت من القطاع المركز.

و تقوم هذه المؤسسات بتوسيع نشاطها في الخارج لسببين رئيسين :

_على مستوى مخطط الإنتاج، تحاول المؤسسات متعددة الجنسيات جلب المنفعة من خلال الفوارق الموجودة في تكاليف الإنتاج من بلد لآخر، وخاصة تلك التكاليف المتعلقة بالأجور.

_على مستوى المخطط التسويقي، تحاول المؤسسات متعددة الجنسيات اجتياز مختلف التعريفات المفروضة من طرف الدول الأخرى، وكذا من أجل تقليص تكاليف النقل، واستغلال أحسن مكان من أجل مجابهة المنافسين المحليين أو الأجانب.

ونجد أن الفوارق في الأجور لها جانب مهم للمؤسسات التي تستثمر في الخارج، و لكن يبقى هدفها الأساسي هو البحث عن أكبر حصة ممكنة من المشاريع الاستثمارية[1].

2 – نظرية دورة حياة المنتوج :

حسب (Vernon) فإن حياة المنتوج تمر بثلاث مراحل، تتمثل في مرحلة ميلاد منتوج جديد، مرحلة النضج وأخيرا مرحلة المنتوج العادي.

---

(2) Pierre Jacquemot, La Firme multinationale, Une introduction économique, (Economica, France, 1990), P 97.

(1) Jean-Pierre Bibeau, Introduction à l'économie internationale, (Casablanca, Paris, 1997), p199 , 200.

فعملية إنشاء منتوج جديد تستلزم تخصيص نفقات البحث والتطوير، وكذا توفير الموارد البشرية المؤهلة، إلى جانب ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار تكاليف هذه العملية، كما يجب أن يطرح المنتوج لأول مرة في الدول الأكثر تطورا (السوق المحلي)، وفي إطار هذه المرحلة نجد أن عملية خلق منتوج جديد وطرحه في السوق تكون في الدول التي تتميز بشروط تكاليف وطلب يسمحان بذلك، لهذه الأسباب فإن المنتوج الجديد يصنع إلى جوار السوق النهائي ويبقى مستقرا في الدول التي طرح فيها لأول مرة.

وبعد عرض هذا المنتوج في السوق المحلي سوف يعرف تحسنا، وهذا بفضل المعلومات التي يقدمها السوق، لينتقل تدريجيا إلى مرحلة النضج، وفي هذه المرحلة يمكن للمؤسسة أن تقوم بعرضه في الأسواق الأجنبية، وأثناء مرحلة النضج نجد أن المؤسسة تتمكن من تخفيض التكاليف المتعلقة بالمنتوج، وبالتالي سوف يزداد الطلب عليه، إلى جانب ذلك فإن امتياز هذا المنتوج بتكنولوجيا عالية عامل مهم في نقله إلى الأسواق الأجنبية.

ولما تفقد المؤسسات احتكارها التكنولوجي ، ينتقل المنتوج إلى مرحلة المنتوج العادي، والذي يتميز بالمعرفة الدقيقة لإجراءات التصنيع، إلى جانب التحكم الكلي في شروط البيع والتسويق من طرف المؤسسات الأخرى.

و في هذا الإطار نجد أن إنتاجية السلعة تنتقل إلى المنطقة التي تعطيها مستوى أكبر من الفعالية الإقتصادية.

هكذا، فإن عملية تصنيع المنتوج تتطلب نقله إلى دول أقل تطورا، أين تكون تكلفة اليد العاملة منخفضة، و هذا ما يفسر قيام الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

3- نظرية نموذج احتكار القلة لدولي :

بالنسبة للإقتصادي الكندي(Stephen Hymer)، فإن المؤسسات متعددة الجنسيات تتواجد في الصناعات المركزة، و الأسواق التي تتميز بإحتكار القلة، و أن هذه المؤسسات تمتلك ميزة تكنولوجية، تنظيمية أو غيرها، ففي الصناعات حيث تكون التكنولوجيا أكثر تعقيدا وحيث تكون الحواجز الناجمة عن اقتصاديات الحجم معتبرة، نجد تواجد أغلبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة فالمؤسسات متعددة الجنسيات تقوم بتنظيم العالم آخذة

(1) Ibid , p 201, 202.

تنظيمها الداخلي الخاص كنموذج لذلك، وإنطلاقا من هذا التوجه، عمل(Hymer) على محاولة تبيين أن العالم منظم على شاكلة النموذج المذكور، و للمقاربة استند إلى نظرية أمريكية للتنظيم (نظرية Chandler)، والتي تتعلق بسيرورة وتطور الهياكل التنظيمية

خلاصـة الفصـل الأول :

لقد تعرفنا في ه ذا الفصل على عموميات حول الاستثمار الاجنبي النظريات الكلاسيكية و الحديثة عن طريق إبراز بعض الأفكار الدالة عن الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل بعض روادها ، كما بينا مفاهيم و بعض خصائص هذا الاستثمار الذي لا يقتصر على مشاركة المستثمر الأجنبي في الأصول المالية للمشروع الاستثماري ، بل يتعداه إلى المشاركة و التنظيم مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو الاستقلال بالإدارة في حالة الملكية التامة للمشروع ، هذا إلى جانب تحويل مجموعة من الموارد الأولية مثل المالية ، التكنولوجية ، و الفنية إلى البلد المستقبل.

فلا يخلو الاستثمار الأجنبي المباشر من العيوب متضمنا مزايا كثيرة سواء بالنسبة للدول المضيفة أو للشركات المستثمرة .

وبعد التعرض لأهم المزايا و العيوب ، سنقوم في الفصل القادم بعرض الاستثمار الأجنبي في الدول النامية .

تمهيد الفصل الثاني :

تواجه البلدان النامية العديد من العقبات نحو طريق النم و الاقتصادي نتيجة التغيرات و التطورات السريعة التي يعرفها العالم قبيل انهيار المعسكر الشرقي و ظهور الكتلة الواحدة و التكتلات الإقليمية .....

ولقد عرفت البلدان النامية موجة من التغيرات الجذرية من جراء استقلالها السياسي مست هذه التغيرات القطاعات الاقتصادية ، الاجتماعية و هذا من اجل غـد أفضل، رغم وجود مشاكل داخلية و خارجية منها التمويل المالي أدى إلى طلب الدين الخارجي وكذا ارتفاع خدمة الدين فكان سعيها إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي باعتباره اقل تكلفة وعلى عائد لها مقارنة بالتمويل الخارجي.

وسنعالج في هذا الفصل ما يلي :

أهم خصائص التي تتميز بها اقتصاديات البلدان النامية و المشاكل التي تعيقها وعرض بعض السياسات التحفيزية لاستقطابه و أهم الآثار المترتبة عنه في الدول النامية و ذلك من خلال.

- المبحث الأول : الإستراتيجية التنموية في الدول النامية
- المبحث الثاني: مشاكل الاستثمار و الحوافز الممنوحة لتدعيم تدفقه
- المبحث الثالث : أثار الاستثمار الأجنبي على الدول النامية .

المبحث الأول: الإستراتيجية التنموية في الدول النامية

تقوم كل دول بإتباع إستراتيجية التموقع ، وفقا لإمكانياتها المتاحة، و ذلك من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.

المطلب الأول : خصائص اقتصاديات الدول النامية

لقد أصبحت الدول النامية محط أنظار و أطماع الدول الكبرى بما لها من مصادر هامة باطنية وطبيعية التي سعت إلى انتهاك كل ثرواتها بالاستعمار و التكالب خلال الفترات الزمنية و تتميز الدول النامية بخصائص في الجانب الاقتصادي أهمها :

- **الانفجار السكاني** : يعتبر من أهم المميزات حيث تقدر نسبة السكان في الدول النامية ب 80 % من سكان العالم مما يؤدي إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل .
- **ارتفاع معدلات البطالة** : إن معدل النمو السكاني ينعكس بالدرجة الأولى على حجم اليد العاملة التي قد تزيد عن حاجة مستوى الإنتاج و يشير تقدير التنمية في العالم عام 1995 إلى توفير مليار فرصة عمل جديدة في هذه الدول خلال الفترة (1996 – 2001).[1]
- **التضخم** : تعد الدول النامية أكثر دول العالم تضررا من مشكل التضخم وهذا راجع إلى عدم حداثة النظام المصرفي بها وسوء الرقابة.وكذا تنظيم البنوك التجارية من طرف البنك المركزي.
- **ثقل المديونية** : إن حجم المديونية التي عرفتها البلدان النامية في الفترة الثمانينات كان له اثر سلبي على النشاط الاقتصادي مما دعاها إلى إعادة جدولة ديون كانت قصيرة الأجل إلى استثمارها في المشاريع طويلة الأجل و كذلك طريقة تعبئة المدخرات المحلية إلا أن هذا كان محدودا على عدد من الدول المعنية .
- **انتهاج سياسة التعديل الهيكلي** : لقد عرفنا إن الدول النامية عانت من مشكل المديونية مما جعلها تعيد النظر في سياستها المالية و الاقتصادية الداخلية و الخارجية عن طريق إعادة جدولة ديونها و طلبها القروض جديدة في عملية الإنعاش الاقتصادي و استمرارها في دفع فوائد الدين العام و هذا مع الربط ببرنامج التكيف الهيكلي و خاصة بعد دخول معظم هذا النظام الرأسمالي و بالإضافة إلى عدة إجراءات و كل هذا أدى

[1] دحماني سامية مرجع سبق ذكره ص 118 نقلا عن تقرير التنمية في العالم لعام 1995من طرف البنك الدولي واشنطن ص 82

إلى تراجع دخل الفرد خلال (1981 1990) حيث بلغ في أمريكا اللاتينية و آسيا الغربية حوالي 0.9 % سنويا مع ارتفاع نسبة البطالة و الفقر .....الخ

- **ضعف الفترة التنافسية و التفاوضية :**

مع التطورات الجديدة التي عرفها العالم هذا التطور لم يأتي بالخير على هذه البلدان فقد أصبح اهتمامها منصبا على الدعم من طرف الهيئات و المنظمات الدولية في إطار العولمة كما أصبحت رهينة للتقييم الدولي للعمل و اعتبارها كمنتج و مصدر للمواد الخام كما انخفضت نسبة مساهمتها في الإنتاج العالمي مقارنة مع الدول الصناعية فقد انتاجها العالمي ب 75 % من هذا الإنتاج و كل هذا على حساب البلدان النامية .

المطلب الثاني : أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول النامية

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تعتمد عليها الدول النامية من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية و ذلك لكونه انه يساهم بشكل فعال في رفع الطاقة الإنتاجية و خلق مناصب الشغل و الحصول على العملة الصعبة و زيادة الإيرادات الضريبية كما يعتبر الاستثمار المباشر من أهم المكاسب المالية الجديدة للدول النامية التي تحررها من مشاكل للحصول على القروض البنكية فعلى عكس هذه الأخيرة فان الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط بالمشاريع معينة أي تحويل رؤوس الأموال لتنفيذ المشاريع المرهونة بالنتائج المتوصل إليها , و لا يعتبر كمصدر للديون لان المديونية مستقلة كل الاستقلال عن تدفق السيولة للمشاريع .

(1) عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية،(مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1989) ، ص 13.

و حسب " O C D E« فان الاستثمار الأجنبي المباشر من جهته هو خاصية تصبح بعدها إمكانية تحويل مؤهلات التسيير و الموارد التكنولوجية باعتبار طرد الاستثمار (paquet de l'investissement)[2] المتمثل في العناصر الأساسية التالية :

[2] O.C.D.E L'INVESTISSEMENT DIRECT INTERNATIONAL ET LE NOUVAUX ENVIRONNEMENT ECONOMIQUE .OP CIT .P 80

* تقنية الإنتاج (technique de production) و نقصد بها الاستحواذ على الإمكانيات التكنولوجية و استعمالها بشكل عقلاني في سيرورة الإنتاج الذي يسمح بزيادة طاقة الإنتاج و المر دودية .

السدود.ز (équipement) و نقصد به جلب الاستثمار المباشر ليسمح بتطوير المجالات التي تحتاج إلى التجهيز العام كالطرقات. السدود . الري.....الخ

* مؤهلات التسيير و المراقب (compétences de gestion et de control) و هو الاستثمار الذي يسمح بتحقيق التسيير الفعال على مستوى المجالات الاقتصادية و من تم مراقبةالعمليات و نتائجها

* قدرة الحصول على رأسمال (capacité de se procurer des fonds) يعني أن يستطيع التوجه للاستثمار الأجنبي المباشر يسمح للدول المستقبلة له على تدفق رؤوس الأموال الدولية إليها التي يسمح العجز الخاص بتمويل الاستثمارات و المناجم عن ضعف و ضئالة استثمارها المحلي و كذلك تخبطها في دوامة المديونية

لكن " طرد الاستثمار الأجنبي المباشر " تعرض مجموعة من الانتقادات أهمها تمثل في كون أن الشركات المتعددة الجنسيات تستخدم التكنولوجيا الخاصة بها و تبحث دائما عن كيفية تعظيم الأرباح و ذلك باستخدام اليد العاملة الرخيصة مثلا

ثم إن نقل التكنولوجيا عن طريق العملية الاستثمارية يسمح باستخدام اقل الحقوق الاستغلال الخاص بالمعارف و المهارات, و أن هذه المشاكل دفعت بالدول النامية إلى ترقية سياسية فتح الطرد (ouverture du paquet) التي تتميز بأربعة Aspects مهمة : [3]

ا – العمل على الفصل بين العمليات الخاصة بالاستثمار و العمليات التي تسبقه الشيء الذي يسمح بتعديل الخيارات غير الناجعة و غير المقنعة مع مراعاة حتمية تكوين إطارات وطنية من اجل تعبئتها مستقبلا للاستقلال المحكم للتكنولوجيا .

[3] O.C.D.E L'INVESTISSEMENT DIRECT INTERNATIONAL ET LE NOUVAUX ENVIRONNEMENT ECONOMIQUE .OP CIT .P 125

ب – مراقبة كل الاستثمارات المرتبطة بالتكنولوجيا و عمليات الإنتاج و هي تعبر عن فرصة حسنة للدول النامية من اجل حصولها على التكنولوجيا و إتقانها مع مراعاة الشرط الجديد و المتمثل في ضرورة تعبئة كل الطاقات المؤطرة و جعلها رهن العمل من اجل التسيير و الاستغلال الأحسن للتكنولوجيا.

ج – تمويل شراء الجزء المهم من الاستثمار , و ذلك عن طريق الاقتراض الأجنبي و هذا الاقتراض يسدد عن طريق المداخيل المتحصل عليها من قبل المشاريع الخاصة و على العكس فان الاستثمار المباشر مرهون بمدى نجاح المشروع و لا يتعلق بمقتضيات الديون.

د – إظهار الفوارق بين النواة الصلبة للتكنولوجيا و العناصر المحيطة بها و التي ليست بها علاقة مباشرة لسير عملية الإنتاج و عليه فانه يتأكد لنا أن الدول المضيفة تلتزم فقط بشراء العناصر المكونة للمراحل المتعاقبة للإنتاج و إدماجها , و ذلك بشكل انفرادي يسمح في بعض الأحيان بتحقيق الفعالية و الأرباح كأحسن عملية مقارنة بعملية نقل التكنولوجيا في شكل مفتاح في اليد .

إن ما تجدر الإشارة إليه هنا , هو أن فعالية العناصر المكونة لطرد الاستثمار المباشر " paquet de l’investissement direct " و توافقها يسمح بالحصول على التكنولوجيا مما يؤدي بدوره إلى تعجيل سيرورة التنمية حسب " O C D E " و إن سياسة فتح الطرد تقوم أساسا على التفرقة بين الجانب التقني للملكية و تسيرها.

إن أهداف الدول النامية تختلف كثيرا مما ذكرناه سابقا , و ذلك لان وجهة نظرها تختلف عن وجهة أل " O C D E " خاصة من خلال معاينة للصراع القائم في العلاقات الدولية الاقتصادية بين الدول النامية و الدول المتقدمة حول كيفية صيانة مبادئ نظام اقتصادي عالمي يراعي مصلحتها من خلال خدمة التنمية و هذا ما يجعلنا نفكر في الأهداف من عملية تشجيع التوجه للاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الثالث : ابعاد الدول النامية لجلب الاستثمار الأجنبي

تلجا الدول النامية إلى تشجيع جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها عامل محرك لعجلة التنمية الشاملة, و لهذا تسعى الدول النامية من وراء ذلك لتحقيق عدة أهداف, و التي يمكننا التفريق بين نوعين منها, إما ذات طابع داخلي أو ذات طابع خارجي.

الابعاد ذات الطابع الداخلي[4] : و يمكن حصرها فيما يلي :

ا – تحقيق التوافق بين جذب المشروعات الاستثمارات المباشرة الأجنبية و الاقتصاد الوطني , و ذلك بتوسيعها محليا لخدمة و إنعاش الاقتصاد الوطني و بالتالي إعطاء حركية و فعالية اثر من خلال تنمية الميدان الصناعي على وجه الخصوص

ب – توسيع المشروعات المتميزة بكثافة العمالة حتى يتم خلق مناصب شغل , و تقليص حجم البطالة و كذلك تحقيق الرفاهية الاجتماعية الحديثة و إعادة توزيع الدخل القومي , و هذا ما نجده خاصة عند الدول الصناعية الحديثة و على رأسها كوريا الجنوبية , سنغافورة , ماليزيا , و كذا بعض دول أمريكا اللاتينية . كالبرازيل , المكسيك , بحيث قامت بجذب الاستثمار الأجنبي المباشر و توجيهه نحو المناطق الأهلية بالسكان و ذات البطالة الكبيرة , مما أدى إلى التخفيض منها , و بالتالي تنمية هذه المناطق و إنعاشها

ج – إحلال اليد العاملة المحلية بدلا من اليد العاملة الأجنبية الشيء الذي يسمح لهذه الدول بتحقيق التكوين و المهارة و التكنولوجيا العالمية لليد العاملة المحلية و هذا ما يسمح باكتساب مستويات متقدمة من التكنولوجيا.

د – الرفع من الإنتاج القومي الخام و الزيادة في مستوى القيمة المضافة , و زيادة الموارد الجبائية نظرا للأهمية البالغة للجباية في تمويل إستراتجية التنمية مع تكليف البحث و التطوير .

الأبعاد الاقتصادية ذات الطابع الخارجي[5] : و يمكن تلخيصها في الآتي :

ا – تحقيق إحلال الإنتاج المحلي المنتجات المستوردة للحد من الواردات , و هذا ما استطاعت الدول الصناعية الجديدة الحد من الواردات كالبرازيل , هونغ كونغ , كوريا الجنوبية , خاصة فيما يخص بعض المنتجات البسيطة كالنسيج , المواد الغذائية , ...الخ

[4] C.FRED . BARGESTEN THOMAS ; the order meteor " les multinationals aujord' hui " op cit p 379

[5] C.FRED . BARGESTEN THOMAS ; the order meteor " les multinationals aujord' hui " op cit p 379et 388

ب – التوسع في المنتجات الموجهة للتصدير , و الذي يفتح مجالا واسعا للحصول على العملة الصعبة إضافة إلى ترقية الصادرات و تطويرها من اجل تحقيق عالمية الطلب على المنتجات , و هذا الهدف الخارجي ينعكس ايجابي ا على الهدف الداخلي المتمثل في التشغيل

- و الجدير بالذكر أن بعض الدول النامية تصب جل اهتماماتها في إطار تحقيق الأهداف من خلال :

1- منح امتيازات كبيرة لأصحاب الاستثمار الأجنبي المباشر , و هذا بإعفاء جزئي أو كلي للضرائب , فمثلا قامت كوريا بالسماح لأصحاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الحق الملكية لرؤوس الأموال الخاصة بالفروع الإنتاجية . و ذلك بنسبة % 100 مقابل مراعاة هذه الأخيرة لضرورة التصدير

2- فرض التزامات التصدير على الشركات التي تقوم بالاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدول النامية فمثلا : تايوان بإقامة لاستثمار الأجنبي المباشر على إقليمها إلا إذا كان الاستثمار يهدف للتصدير و حين إن رومانية تشترط على الشركات المستثمرة أن تقوم بتصدير كامل إنتاجها 10 % إلى الأسواق ذات قوة العملة الصعبة .

3- إضافة إلى الإنتاج الموجه للتصدير , تهدف الدول النامية إلى مطالبة أصحاب الاستثمار الأجنبي المباشر بجلب رؤوس أموالهم , من اجل تحقيق تمويل ذاتي خاص بمشاريعهم هذا ما يسمح بتحسين الميزان التجاري الشيء الذي يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات .

4- هناك أهداف أخرى لا يمكن حصرها , لأنها تختلف باختلاف استراتجيات المسطرة من قبل الدول النامية .

المبحث الثاني : مشاكل الاستثمار و الحوافز الممنوحة لتدعيم تدفقه

- قد ساعدت الظروف التي عرفتها البلدان النامية في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و هذا نتيجة لعدة أسباب منها انخفاض أسعار الفائدة و تباطؤ النمو في البلدان المتقدمة إلى الخروج هذه الرؤوس الأموال بحثا عن معدلات عائد اكبر و مخاطر اقل إلا انه رغم زيادة التدفقات

الاستثمارية إلى البلدان النامية إلا انه يلاحظ تهميش الأغلبية منها حيث توجه هذه الأخيرة (القسم الأكبر) إلى ما يزيد عن 12 بلد نامي و التي تعد حديثة التصنيع و نجد أن 10 دول منها تقاسمت 76 % من إجمالي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها و تحصلت 74 بلد اقل نمو على ما لا يتجاوز 0.6 % من هذه الاستثمارات.

- و من خلال توزيع الاستثمارات المباشرة على الصعيد العالمي فقد تحصلت الصين 15 % دول شرق آسيا 25 % عام 1994اما في عام 1993 فقدرت حصة إفريقيا 2.6 % و أمريكا اللاتينية عام 1992 وتتمركز قرابة 45 % من الاستثمارات اللاتينية و الإعفاءات للمستثمرين.[6]

المطلب الأول : مشاكل الاستثمار و معوقاته في الدول النامية.

يمكن تقسيم المشاكل التي تحد من تدفق الاستثمار إلى الدول النامية كالآتي :

- **المشاكل الاقتصادية** : [7]

1 – عدم الاستقرار الاقتصادي حيث لم توضح الحكومات موقفها من الاستثمار الأجنبي

2 – اختلال الهياكل القاعدية كمشاكل المواصلات و النقل و الطاقة و المياه.....الخ

3 – ضعف و نقص أسواق رأسمال اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية .

4 – محدودية السوق المحلي و هذا نتيجة الانخفاض الدخل الفردي و بالتالي الاستهلاك .

5 – احتكار القطاع العام على معظم القطاعات مما يصعب دخول المستثمر الأجنبي في إحدى القطاعات .

6 – تدخل الحكومة لتحديد أسعار سلع المنتجة و هذا ما يعارض أهداف المستثمر

7 – تذبذب أسعار صرف العملة المحلية مما يؤدي إلى تذبذب أرباح المستثمرين .

8 – قلة تنوع المنتجات المحلية و بالتالي تعتمد على سياستها الإنتاجية على الإنتاج المواد الخامة و المواد الغذائية.

[6] دحماني سامية مرجع سبق دكره ص 119 نقلا عن مرزوق نبيل " العولمة و النظام الاقتصادي العالمي الجديد " مجلة العمل العربية 2001 ص 68

[7] -أحمد شرف الدين " المعوقات القانونية للاستثمارات تشخيص الحالة المصرية " في ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية (مجموعة أعمال الأمانة العربية لجامعة الدول العربية) القاهرة مصر 1995 ص 297

9 – تأثر البلدان النامية بأسعار أسواق العالمية(أسواق النفط) وانعكاسه على إيرادات الدولة إيجاب و سلبا.

10 – المشاكل التي يواجهها المستثمر الأجنبي في النظام الضريبي و كذا الاعفاءات التي تمنحها الدول الاستثمارية قد يؤد إلى تشجيع الفساد الإداري و البيروقراطي مما يسمح أو يشجع على التهرب الضريبي .

11 – تعمل الكثير من الدول على تشجيع المنافسة و التخفيف من حماية السلع المحلية, إلا أن النظام الجمركي قد يعطل في بعض الأحيان وصول معدات رأسمالية المستوردة إلى المصانع في الوقت المناسب و ما ينتج عنه من تكاليف.

12 – ضعف النظام النقدي المصرفي و كذا التحديد غير الموضوعي لأسعار الفائدة و كذا السياسة المنتهجة في الإصدار النقدي و كل هذا كان من أسباب التضخم الحاد الذي تعرفه هذه الدول مما يؤدي إلى انخفاض أسعار العملة المحلية و هذا ما يؤدي إلى نفور المستثمرين الأجانب .

- **المشاكل القانونية :** [8]

1 – عدم وجود نص صريح ينظم المشاريع الاستثمارية و الاستثمارات و هذا ما يصعب استيعاب المستثمر للقانون الذي يعمل به هذه الدول و ذلك أن قطاع الاستثمار قطاع جديد العهد بها.

2 – تذبذب التشريعات المنظمة للاستثمارات مما يولد الشعور بالخطر و قلة الثقة و الاطمئنان

3 – عدم وجود أو نقص تشريعات لحماية الرأسمال المستثمر و عدم الالتزام بالاتفاقيات المبرمة مع المستثمر .

4 – القيود المفروضة على تملك الأراضي و العقارات و على حركة رأسمال و تحويل الأرباح و إلزامه بالمشاركة المحلية و كذا نسبة المشاركة الأجنبية و كل هذا فتعتبر كقيود تحد من فرص الاستثمار المتاحة للمستثمرين و تحد من سلطتهم على هذه المشاريع.

5 – تعدد الأجهزة و الإدارات التي يتعامل معها المستثمر و هذا ما قد ينتج بعض التعارض فيما بينها, نتيجة لعدم التنسيق بين مهامها و اختصاصاتها.

[8] أحمد شرف الدين " المعوقات القانونية للاستثمارات تشخيص الحالة المصرية " في ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية (مجموعة أعمال الأمانة العربية لجامعة الدول العربية) القاهرة مصر 1995 ص 297

6 - فرض بعض القيود القانونية تؤدي إلى إضعاف ثقة المستثمر بالتشريعات الخاصة بالاستثمار .

- **المشاكل الإدارية و التنظيمية :**

1 – نقص التنسيق بين الصيغ التنظيمية و التشريعات الاقتصادية الإقليمية التي تحكم العمليات الاستثمارية خاصة في مجال الضرائب و الإعفاءات و الرسوم الجمركية .

2 – تعدد الأجهزة المسيرة للاستثمارات مما يزيد من تعقيد الإجراءات للحصول على التراخيص .

3 – عدم كفاءة بعض الأيادي العاملة في إدارات أجهزة الاستثمار.

4 – نقص الكفاءة و الكثرة في النظام الإداري و الفني المسير للمشاريع .

5 – وجود تعقيدات بيروقراطية و روتينية و غياب نظام للمعلومات.

- **المشاكل السياسية والاجتماعية :**

1- الاستقرار السياسي و الاضطرابات الأمنية في بعض الدول النامية مما يضعف من حجم الثقة المتبادلة بين الأطراف و عدم الاطمئنان .

2 – انخفاض المستوى المعيشي للفرد إضافة لبعض السلوكيا ت و العادات و التقاليد و تدهور المستوى الثقافي كل هذا لا يشجع على الاستثمار بهذه الدول.

3 – فرض بعض أنواع الاستثمارات و هذا بهدف امتصاص البطالة و مما قد يحد من حرية المستثمر.

4 – نقص الملتقيات و الندوات الدولية مما يضعف من حجم التنسيق الدبلوماسي الذي لا يسمح بعرض الضمانات و الواقع الداخلي للبلدان المضيفة.

- و لقد تمكنت مجموعة من الدول أمريكا اللاتيني ة و آسيا من تخطي العوائق المذكورة أعلاه و جذب الاستثمار الأجنبي , لكونها عاشت عدة تحولات نحو أنظمة موجهة للخارج بدرجة كبيرة و ذلك منذ منتصف الثمانينات [9] , و من أهم مميزات الاستقرار السياسي و الاقتصادي و إضافة إلى توفر قوانين و النظم الحاكمة لعملية الاستثمار و توفرها على البنية التحتية أهمها : سنغافورة , ماليزيا, الصين , تايوان , و في أمريكا اللاتينية منها المكسيك , الأرجنتين , البرازيل .

[9] مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1995 ص 5

- و لكن بالرغم مما ذكر أيضا لازالت دول أخرى تعاني من الصراعات الأهلية إضافة إلى العجز الهيكلي و حجم أسواقها المحدودة حيث وصل نمو الناتج الوطني الإجمالي في إفريقيا , جنوب الصحراء إلى 2.3 % (باستثناء جنوب إفريقيا) للفترة 1983 -1989. و 1.4 % في الفترة 1990 -1995.[10]

و إن من أهم المعوقات التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر هو البطء الشديد في خصخصة المشروعات التي تملكها الدولة حيث وصل عائد إفريقيا , جنوب الصحراء من الخوصصة 2.3 مليار دولار خلال (1983 -1994) في حين بلغ في أمريكا اللاتينية 63.4 مليار دولار . و في أوروبا و وسط آسيا 6.3 مليار دولار [11].

المطلب الثاني : طبيعة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي

إن أهم ما ميز عملية الاستثمار هي تلك الحوافز الممنوحة جراء العوامل و المشاكل التي عرقلت الأداء و تميزه بالبطء و بذل الجهود لزيادة معدلات النمو نحو استقطاب الاستثمار لضمان تدفقه للدول النامية. و هذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

الحوافز الممنوحة للاستثمار.

_ مفهوم حافز الاستثمار .

معناه تقديم الامتيازات الاقتصادية بحيث يمكن تقديره بقيمة نقدية من طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي الوافد إليها . كما يمكن تخصيص شكل معين من الاستثمارات حسب أهداف الدولة مثل سعيها إلى تنمية المناطق النائية أو جلب استثمار يتميز بكثافة اليد العاملة..... ; و يعتبر التصدير أهم هدف تسعى إليه الدول النامية.

_ مفهوم العائد الايجابي .

يمكن تحقيق العائد الايجابي من جراء تقديم الدول المضيفة حوافز الاستثمار إذا كانت تكلفة منح الحافز اقل من المردود الذي تتحصل عليه من المشروع الاستثماري [12] و عليه يجب على الدولة مراعاة تحقيق عائد ايجابي اكبر من تكلفة الحافز .

---

[10] مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1995 ص 5

[11] مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1995 ص 5

[12] خديجي عبد القادر مرجع سبق ذكره ص 73 : نقلا : hamdani khalil « incentive and FDI ceminary » tunisia 1997 p 09

_اثر الحافز بقرار الاستثمار الأجنبي المباشر.

الخ.حافز التمويلي يجد قبولا اكبرمن الحافز المالي بين المستثمرين إلى جانب هذا نجد نوع المشروع الاستثماري و إمكانية الانطلاق للأسواق من خلال الموقع الاستثماري للظروف السياسية و الاقتصادية , البيئية و الاستثمارية .....الخ .

_ الإطار الدولي لحوافز الاستثمار .

لا يمكن تحديد إطار دولي عام لحوافز الاستثمار فهي غير مستقرة بسبب التصعيد الكبير للمنافسة بين الدول من اجل استقطاب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية خاصة بعد خضوع هذه الأخيرة لقانون العرض و الطلب (آليات السوق)[13] إلا انه نلاحظ العديد من الاتفاقيات الدولية جاءت لتنظيم هذا النوع من الاستثمارات و كما أنها تهدف لحماية مصالح الدول المنظمة إليها من الإجراءات التي تتخذها بعض الدول و التي ينتج عنها تأثير على تدفق الاستثمارات لباقي الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات و أهمها " المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بسيول في 11 أكتوبر 1985"[14]

و قد انشات هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء و التعمير هدفها تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية و قد جاءت عدة اتفاقيات تتعلق تارة بحماية المؤسسات المحلية و أخرى لتشجيع الاستثمار كما نجدها تختلف في تحديدها لنوعية الضمانات (دولية و وطنية) الأكثر رعاية للاستثمار . و نجد اتفاقيات , التعريفات و التجارة GATT و التي تحكم العلاقات التجارية الدولية حيث أنها منعت أية إجراءات تسعى لربط منح الحافز للاستثمار بمتطلبات تلزم الاستثمار الأجنبي المباشر رغم صعوبة الوصول لصياغة اتفاقية دولية بشان الاستثمار الأجنبي فانه نجد أن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية منذ جوان1995[15] وبمشاورة منظمة التجارة الدولية OMC تسعى للوصول إلى اتفاقية دولية تخص الاستثمار و الحوافز و المنازعات لتكون أكثر دقة و شمولا و إلزاما .

[13] خديجي عبد القادر مرجع سبق ذكره ص 73 : نقلا hamdani khalil « incentive and FDI ceminary » tunisia 1997 p 09 :
[14] عليوش قربوع كمال "قانون الاستثمارات في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ص 69
[15] خديجي عبد القادر مرجع سابق ص 76 نقلا : OCDE revue économique N° 23 1995

أشكال الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر .

يمكن تصنيف الحوافز التي تمنحها الدول النامية لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة (3) أشكال :

ا – الحوافز المالية و التمويلية :

و هي التي تتعلق بالتخفيضات و الإعفاءات الضريبية و الجمركية المختلفة و يكون لمدة محدودة قصيرة و متوسطة أو طويلة و تتفاوت حسب القطاع الذي توجه له الاستثمارات وفي جميع الأحوال تتراوح مدة الإعفاء الكامل 3 سنوات إلى 20 سنة و يستمر الإعفاء طوال مدة وجود الاستثمار.

أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية و القروض المقدمة للاستثمارات الأجنبية بشروط ميسرة و يكون ذلك بتوفير الأموال مباشرة للمشروع و هذا على شكل إعانات حكومية أو قروض بفوائد مخفضة و الملاحظة أن الدول النامية تجد صعوبة في تقديم هذا الحافز لافتقارها للموارد في حين نجده متوفرا في الدول الصناعية مما يجعلها مناطق أكثر اجتذابا للاستثمار الأجنبي .

ب – الحوافز المرتبطة بالضمان ضد المخاطر : [16]

هناك ثلاث (3) أنواع من الضمانات ضد المخاطر :

- **الضمانات المادية** : يتمثل في :

- ضمانات حرية تحويل رأس المال و عوائده .
- ضمانات التعويض عن الأضرار التي تصيب الاستثمارات بسبب الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف.

- **الضمانات القانونية :**

تتمثل هذه الضمانات في التعويض عن التأميم و ذلك بمرافقة إجراءات التأميم لأي سبب موضوعي مقنع و يدفع تعويض عاجل و فعلي خلال مدة معقولة.

[16] عليوش قربوع كمال "قانون الاستثمارات في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ص 110

- **الضمانات القضائية :** [17]

و تتمثل هذه الضمانات في توضيح الطرق التي يتم من خلالها ح ل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات و تشمل المسائل التالية :

- حل النزاعات عن طريق هيئة قضائية أو تحكمية .

- القانون الواجب تطبيقه إذا كان النزاع موجه إلى المحاكم الوطنية. فانه يطبق القانون الوطني الداخلي , أما إذا طرح أمام التحكيم المؤسساتي , فنظام التحكيم الذي يختاره الطرفين هو الذي يطبق .

- القيمة القانونية للقرار ألتحكيمي.

ج – الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة :

تتمثل في جملة التسهيلات المختلفة وتعتبر هذه الحوافز مجملها من الحواف التمييزية التي منح إلى المشاريع التي تستمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة و من أمثلتها : عدم وضع أي قيود على تملك المشروعات الاستثمارية سواء كان تملك كاملا أو جزئي و السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي و العقارات.

تخفيض الرسوم الخاصة باستخدام و استغلال المرافق العامة كالمياه , الكهرباء و تخفيض قيمة الإيجار العقاري و الأراضي الخاصة بالمشروعات الاستثمارية.

البيئة الاستثمارية و العوامل المؤثرة فيها :

لضمان انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر يجب توفير بنية استثمارية متميزة تضمن تحقيق أهداف كل من البلد المضيف و المستثمر الأجنبي فهي تمثل مجموعة من الأوضاع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية التي تؤثر بصفة مباشرة على توجه رأس مال و من تم سنحاول دراسة أهم العوامل المؤثرة في البنية الاستثمارية على النحو التالي :

ا – المحيط الاجتماعي و السياسي :

[17] عليوش قربوع كمال "قانون الاستثمارات في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ص 110

هو تلك العوامل ذات البعد الاجتماعي و السياسي التي تشكل في مجملها محيط مشجعا للاستثمار الأجنبي المباشر أو المنفر له[18] و من أهم هذه العوامل نذكر مايلي :

- الوضع السياسي و مدى استقراره.
- درجة المشاركة الشعبية في نظام الحكم (الديمقراطية) .
- درجة قدرة الدولة من ناحيتين (كفاءة موظفي الحكومة و مدى احترام الموظفين لمهامهم و القوانين) و بذلك يؤدي إلى نشر الثقة أو زعزعتها بين المتعاملين الاقتصاديين.
- تحقيق الاستقرار و تنمية الجهود الاجتماعية و ذلك من خلال إعطاء الأولوية للقواعد الاجتماعية الأساسية.

ب – المحيط الاقتصادي و القانوني :

و هي مجموعة من الإجراءات الاقتصادية القانونية التي تخص مجالات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر و أهمها[19] :

- معدل النمو الاقتصادي حيث كلما كان هذا المعدل متطورا بمساهمة قاعدة الإنتاج المحلي كلما كان ذلك مشجعا للاستثمار الأجنبي المباشر .
- مستوى الاستقرار الاقتصادي الداخلي (معدل التضخم .... الخ).
- هيكل المتغيرات الاقتصادية الكلية من خلال التوزيع القطاعي للإنتاج المحلي الإجمالي, هيكل إنتاج الصناعات التحويلية, هيكل الدخل المحلي الإجمالي موزعا على الاستهلاك و الادخار (عام – خاص).
- صياغة القوانين و طريقة تنفيذها و التي تتناسب مع الثقافة القانونية المحلية و متطلبات الدستورية.

ج – المؤشرات المؤثرة في توجهات الاستثمار الأجنبي :

[18] خديجي عبد القادر مرجع سبق ذكره ص 62 نقلا عن إبراهيم العيسوي" قياس التنمية مؤشر أم مؤشرات للتنمية " مركز الدراسات للوحدة العربية 1995ص 220

[19] خديجي عبد القادر مرجع سبق ذكره ص 63 نقلا عن إبراهيم العيسوي" قياس التنمية مؤشر أم مؤشرات للتنمية " مركز الدراسات للوحدة العربية 1995ص 220

في دراسة ل Jacky mathonnat[20] عن الاستثمار الأجنبي في إفريقيا يرى ان هناك ثلاث (3) أنواع من المؤثرات التي توجه الاستثمار الأجنبي :

- استثمارات موجهة لاستغلال الموارد المنجمية و البترولية .
- استثمارات موجهة للسوق المحلي أو الجهوري أو موجهة للواردات.
- استثمارات موجهة للتصدير .

د- المقاييس الدولية لمناخ الاستثمار:[21]

تعتمد الكثير من المنظمات و المؤسسات المالية لتحديد مناخ الاستثمار الملائم على عدة مقاييس أو مقياس واحد ة , و من خلاله يمكن ترتيب البلد المستهدف كبلد يتميز بمناخ استثماري جيدا و متوسط وسيء و يمكن ذكر بعض هذه المقاييس .

1 - **مقاييس PFRو PRI** :

و هما في الحقيقة مقياس واحد يرتب الدول من حيث مناخها الاستثماري انطلاقا من دخل الفرد فيها, و من الدخل الوطني الخام و عدد السكان و يحدد نصيب من الدخل الوطني و بناءا على ما يلي :

* دول ضعيفة الدخل :PFR « pays a faible revenu » :

وهي الدول التي يكون دخل الفرد فيما اقل أو يساوي متوسط الدخل للفرد

* دول متوسطة الدخل : PRI « pays a revenu intermédiaire »:

وهي الدول التي يكون دخل الفرد أكثر من متوسط الدخل العالمي للفرد , و يعتمد هذا المقياس على أساس إن دخل الفرد كلما كان مرتفعا كلما كان ذلك مؤشرا على عدة معطيات تمثل مستوى المعيشة المرتفع الذي يعكس الاستقرار و النمو الاقتصادي و بالتالي ينعكس على مستوى التكوين و التعليم و غيره .

2 – **مقياس BER.I** :

مقياس مكون مخاطر الاستثمارات« business environnement risque index »

[20] le retrait des investissement privés directs étranger de l'espace Africain » économisa pris 1991p 289 »نقلا عن خديجي عبد القادر ص 67

[21] خدجي عبد القادر مرجع سبق ذكره ص 68 نقلا عن hombert .marc « investissement international et dynamique de l'économie mondiale » op cit p 292 .308

يتكون هذا المقياس من 300 نقطة لقياس ثلاث مؤشرات مرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر و هي مخاطر انجاز العمليات الاستثمارية « risque d'opération » المخاطر السياسية و درجة تحويل الأرباح و يمكن تصنيفه في الجدول السابق لمؤشر من مؤشرات المخاطر .

المطلب الثالث : السياسية التحفيزية و تأثيرها في الاستثمار

تسعى البلدان النامية من خلال وضع سياسات تحفيزية لجلب و استقطاب اكبر قدر ممكن من الاستثمار الأجنبي و هذا لتحقيق أهداف مختلفة أهمها تشجيع الاستثمار و عملية التصدير. و تختلف سياسة الحوافز من دولة لأخرى حسب الأهداف المسطرة من وراء الانفتاح على الأسواق الخارجية و تشجيع الاستثمار الأجنبي .

إجراءات تنظيم و توجيه الاستثمار الأجنبي :

يعتمد على :

ا – إنشاء هيئات و أجهزة الاستثمار الأجنبي المباشر :

تقوم الدول المضيفة بإنشاء أجهزة حكومية مخصصة لتخطيط و تنظيم و توجيه الاستثمار الأجنبي مع إمكانية التسويق و الترويج للمشروع الاستثماري محليا و في الأسواق الخارجية خاصة . و تقوم هذه الهيئات الحكومية باختيار نوع التكنولوجيا الملائمة و متطلبات التنمية المحلية و مستوى هذه التكنولوجيا و يتطلب ذلك في بعض الدول المشاركة مع الأجهزة الحكومية الأخرى في اتخاذ القرارات الخاصة بنوع التكنولوجيا.[22]

و يمكن تلخيص الأنشطة و المهام العامة الأجهزة الاستثمارية الأجنبي في الدول المضيفة[23] :

1- تخطيط الاستثمار الأجنبي في ضوء الخطة العامة للدولة .

2- تنظيم و توجيه مشروعات الاستثمار الأجنبي في المجالات الاقتصادية المختلفة .

3- متابعة الانجازات و الممارسات للشركات المتعددة الجنسيات .

[22] أبو قحف عبد السلام " اقتصاديات الإدارة و الاستثمار الدولي "الإسكندرية مكتبة الإشعاع الفنية 2001ص266

[23] أبو قحف عبد السلام " اقتصاديات الإدارة و الاستثمار الدولي "الإسكندرية مكتبة الإشعاع الفنية 2001ص269

4- حل المشكلات التي تواجه المستثمرين الأجانب .

5- تصميم السياسات الخاصة بتحفيز و جذب المستثمرين الأجانب و تطويرها.

6-توفير المعلومات و البيانات للمستثمرين الأجانب .

7- القيام بإجراءات القبول و الاعتماد بمنح الموافقات على المقترحات الخاصة بمشروعات الاستثمار بعد الدراسة .

8- التنسيق بين الوزارات و الهيئات الحكومية و بين المستثمرين الأجانب .

تختلف الهيئات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية من دول إلى أخرى و هذا من حيث الهيكل التنظيمي و الإداري و درجة المركزية في اتخاذ قرارات الاستثمار الأجنبي.

ب- اجراءات القبول و الاعتماد :

و تمر هذه الإجراءات بعدة مراحل , و تعرف أشكالا مختلفة حسب طبيعة الاستثمار و التقدم بملف الاستثمار الى المصالح المعنية بمثابة تصريح بالاستثمار.

إما اعتماد المشروعات الاستثمارية فيرى إشكال مختلفة[24] :

- **تكوين الملف** : و يشمل عدة معلومات متعلقة بقطاع النشاط , الموقع , مناصب الشغل المستحدثة , التكنولوجيا المستعملة و المخطط المالي للمشروع .

- **التصريح بالاستثمار** : يتم تقديم الملف إلى الهيئة المكلفة بدراسة ملفات المشاريع الاستثمارية لدى الدولة المستضيفة التي يرغب المستثمر الاستثمار بها.

- **الاعتماد** : بعد دراسة الملف المقدم يتم إعادة أو رفضه و تأخذ هذه الدراسة مدة تختلف من دولة لأخرى , كما يمكن الطعن في قرار رفض المشروع و الملاحظ إن كلما كانت الفترة التي تتم فيها إجراءات القبول و الاعتماد قصيرة كانت التكليف المصاحبة لها اقل و العكس صحيح .

سياسة الحوافز الممنوحة لـ IDE[25] :

و يمكننا أن نذكر بعض أنواع هذه السياسات :

ا- سياسات تستهدف الربط بين الحوافز و الأداء :

[24] -عليوش قربوع كمال "قانون الاستثمارات في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ص41

[25] أبو قحف عبد السلام " اقتصاديات الإدارة و الاستثمار الدولي "الإسكندرية المكتب العربي الحديث 1992ص272

تسعى هذه السياسات لربط بين الحوافز و بين أداء المشروع الاستثماري لذلك تشترط أن يتم منح الحوافز المنصوص عليها على مراحل تتناسب مع بدء عملية تنفيذ المشروع و حتى بداية تشغيله أو بعد مرحلة التشغيل بالفعل و هذا النوع من السياسات التي يشترط فيها من النقاط [26]:

1 -تشغيل جزء من العمالة الوطنية .

2 -استخدام المواد الأولية المحلية طالما أنها متوفرة بكمية و الجودة اللازمة.

3 -توجيه جزء من الإنتاج لغرض التصدير .

ب- سياسة التميز في منح الحوافز :

تهدف هذه السياسة إلى توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى المناطق الجغرافية النائية الفقيرة و بالمقابل يتحصل المستمر على الكثير من الامتيازات و التسهيلات أكثر من المستثمر في المناطق صناعية أو ذات كثافة سكانية عالية فإذا كان الإعفاء من الضريبة على الإرباح التجارية و الصناعية لمدة 5 سنوات بعد بدء مرحلة التشغيل فان المستثمر في المناطق النائية قد يمنح إعفاء لمدة تتراوح ما بين 10 و 15 سنة .

كما أن التسهيلات الممنوحة للمستثمرين في مجالات الصناعة تختلف عن التسهيلات المقدمة لقطاع الخدمات مثلا. و كذا بالنسبة كالمشروعات الموجهة للتصدير بالمقارنة بغيرها من المشروعات الموجهة للسوق المحلي .

ج- السياسة المرتبطة بنقل التكنولوجي :

تقوم بعض الدول النامية [27] بوضع سياسة معينة لها على أساس مستوى التكنولوجيا المستعملة في مشاريعها الاستثمارية لذا فإنها تصنع أجهزة مختصة لتقييم نوعية التكنولوجيا المستوردة و التي على أساسها تتمكن [28] IDE لاستفاد من الحوافز الممنوحة إذا احترمت الشروط المحددة النوعية التكنولوجيا المستعملة من أمثلتها :

- استبعاد أنواع التكنولوجيا الواردة المتقدمة أو التي لها نظائر في السوق المحلي

[26] خديجي عبد القادر ص 87 نقلا عن Xavier Rechet et Gura oui Arice

[27] كالدول الأمريكية اللاتينية (المكسيك مثلا)

[28] I D E : Investissement direct étranger

- استبعاد أنواع التكنولوجيا التي تكون لها أثار سلبية على المحيط و البيئة

فربما هذه الظروف قد تؤدي إلى تنفير المستثمرين الأجانب بدلا من جذبهم لذا فان نجاح هذه السياسات يتوقف على عوامل منها :

- مدى جاذبية الدولة كسوق مرتقب .
- المقدرة التفاوضية للدولة مع المستثمر الأجنبي .
- المتغيرات الحاكمة لمناخ الاستثمار .
- درجة أهمية و ضرورة المشروع الاستثماري بالنسبة للدولة المضيفة النامية
- قدرة الدولة على تسويق فرص الاستثمار بها على الصعيدين المحلي ين و الدولي, و إذا قامت الدولة الضيفة في التحكيم بهذه العوامل فأنها ستضمن تحقيق أهدافها الناجمة عن تقديم الحوافز. و هذا مع مراعاة التوازن بين مصلحة الشركات الأجنبية المستثمرة و مصلحة الدول المضيفة النامية .[29]

تأثير سياسة الحوافز في جلب IDE :

1 - **محاولة لتقييم الآثار المالية لبعض الحوافز** :

إن السياسات المالية تهدف دائما لزيادة إيرادات الدولة فإذا أرادت الدولة زيادة حجم الصادرات للتخفيف من العجز مثلا فان ذلك يتطلب زيادة منح الإعفاءات و تخفيض الضرائب و الرسوم على الصادرات و كذلك ينطبق على الاستثمارات في زيادة حجم للتوسع يعني التوسع في دائرة الإعفاءات و التخفيضات و بذلك فان سياستها المالية ستقودها لاتجاه المعاكس بدل أن تزيد من حجم الإيرادات . مما تتحمل عبء مالي نتيجة التنازلات الممنوحة

إن محاولة التقدير الكمي لحوافز الاستثمارية يؤدي إلى تبيان حجم الآثار السلبية للحوافز المالية للدولة المضيفة , و كذا يعطي مؤشر لفعالية تلك الحوافز في جذب الاستثمارات و لقياس اثأر الحوافز المالية الممنوحة فانه يمكن حساب ما يسمى بالفاقد الجمركي [30] و الفاقد الضريبي إلى حصيلة الإيرادات الجمركية و الإيرادات الضريبية , و يمكن حساب تأثير

[29] د.أبو قحف عبد السلام .مرجع سابق ص 281

[30] خديجي عبد القادر .مرجع سابق ص 92 نقلا عن خير الزبير محمد ص" الحوافز للاستثمار الأجنبي المباشر تجربة السودان " مؤسسة التنمية السودانية 1997ص 92

الحوافز المالية على الدخل الوطني لحساب نسبة الفاقد الضريبية , كما يمكن حساب تأثير الحوافز المالية على الدخل الوطني لحساب نسبة الفاقد .

ويمثل الفاقد ماتتخلى عنه الدولة النامية من إيرادات مقابل الحوافز التي تقدمها و بالتالي يمكن الحكم على تلك الحوافز على الجهد المالي للدولة فكلما كانت نسبة الفاقد صغيرة كلما كان الإبقاء على نظام الحوافز المالية مشجعا للاستثمار و للعكس صحيح و يمكن حساب الجهد المالي للدولة :

الفاقد الضريبي = نسبة الضريبة (في حالة انعدام الحوافز) - نسبة الضريبة (في حالة الحافز)

الفاقد الجمركي = نسبة الرسوم الجمركية (في حالة انعدام الحوافز) - نسبة الرسوم الجمركية (في حالة الحافز) .

$$\text{الجهد المالي للدولة} = \frac{\text{فاقد الضريبة}}{\text{جملة إيرادات الضرائب}} + \frac{\text{الفاقد الجمركي}}{\text{جملة إيرادات التحصيل الجمركي}}$$

يرى سلمان علي عبد العزيز[31] انه يمكن تقدير الحوافز المالية لحساب نسب الضرائب و الرسوم الجمركية المعمول بها قبل تقديم الإعفاءات . لأنها تتأثر بعدة عوامل

- عدد الشركات المنشاة في ظل قوانين الاستثمار الى مجموعة الشركات في البلاد
- فترة الإعفاء الضريبي و الجمركي المؤشر على نسبة التخفيض في العبء الضريبي و الجمركي فكلما امتدت هذه الفترة كلما زادت نسبة التخفيض.
- اعتماد قيمة الإعفاءات على حجم الوعاء الضريبي (الأرباح) و هذا يعتمد على عمر المشروع فهي تقضي سنوات لكي تصل الى المستوى المطلوب بالإضافة إلى العمر المشروع فهي تتأثر بالدورة الاقتصادية .

[31] – خديجي عبد القادر . مرجع سبق ذكره .ص-92 . نقلا عن سلمان عبد العزيز "برنامج الخصخصة قضايا التحول إلى اقتصاد السوق في مصر " مركز الدراسات و اشتراكية مؤسسة الأهرام القاهرة -1996 ص137

- هذا بالنسبة للحوافز المالية . اما التقدير الكمي للحوافز التمويلية (المنح. الدعم المباشر ..) فيمكن الحصول عليها من الهيئات المختصة في دعم الاستثمار [32]

و يرى – أبو الفضل محمد [33] ان هذا النوع من العمليات التقدير الانعكاسات للحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر ليس له صحيفة محددة لصعوبة ابتكار منهجية دقيقة و هذا بسبب تعدد المعادلة و تداخلها لذا ففي الوقت الحالي يتم التقييم أثار الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي على الطرق الحيوية ميدانيا , أساسا فحص ملفات الضرائب و الجمارك بهدف فرز الاستثمارات الأجنبية المستفيدة من الحوافز تم حساب قيمتها المالية .

و أخيرا فان محاولة معرفة العبء المالي المترتب على خزينة الدولة لسبب الحوافز الممنوحة ل IDE ليس بعملية سهلة و لهذا الصعوبة لحصول على المعلومات اللازمة بينما الافتراضات متعددة و هذا بسبب غياب حملة من المعطيات الكفيلة بإتاحة الفرز التلقائي للاستثمارات المستفيدة من الحوافز و كذلك الإرباح الناتجة عنها[34].

و ما يمكن ملاحظة النقاط التالية :

1- إن ما يسمى بالعائد أو الإيراد المتنازل عنه يعتبر خسارة على خزينة الدولة على المدى القصير إلا انه يعتبر كإيراد على المدى البعيد مع رسم خطة التي من خلالها يتم زيادة اليد العاملة و بالتالي زيادة الإيرادات على الإرباح من المشاريع و الأجور من اقتطاعات .

2- إن التعارض بين زيادة الإيرادات و الحوافز الممنوحة لتشجيع الاستثماري فقط خلال فترة الإعفاء المحدودة بعدها سوف تزيد حصيلة الضرائب العائدة من الاستثمار

3- لا خسارة للدولة في حالة لم يحقق المستثمر الأرباح فهي بذلك لا تقدم له إعفاء من الضريبة أي أن عملية تقييم الضريبة على الأرباح ينفي عملية احتمالية.

4- يتطلب التقدير الكمي للحوافز الممنوحة للاستثمارات الأجنبية . إعادة تصنيف المعلومات حول الاستثمار الأجنبي من حيث توافر المعلومات الدقيقة الحجم الإعفاءات الجمركية و الضريبية للوصول إلى نتائج دقيقة عند التقييم و المقارنة [35].

[32] – خديجي عبد القادر ص -93 – نقلا عن خير احمد الزبير محمد –مرجع سابق الذكر ص 93.

[33] – نفس المرجع ص – 93 – نقلا عن أبو الفضل محمد الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية " عن مؤسسة العربية ...ص166

[34] خديجي عبد القادر ص 94 عن المؤسسة العربية للاستثمار ص 147

[35] خديجي عبد القادر ص 95 نقلا عن خير أحمد الزبير محمد مرجع سابق الدكر ص 94

مع التطورات الجديدة فان نظام الحوافز سيتأثر بهذه التغيرات و يحاول التكيف بها لإيجاد نظام تشجيعي يتميز بالمرونة يسعى الى زيادة أنواع الأنشطة الاقتصادية و هذا بإجراءات مبسطة و هناك عدة اعتبارات لتطويره مثل :

- عدم التوسع في إعفاء مزايا جديدة لمشروع الاستثمار و العمل على ترشيد الحوافز القائمة.
- الاكتفاء بتقديم حوافز للاستثمار للمناطق الفقيرة و النائية لضمان ترقيتها و تطورها و ترك المناطق الكبرى لاعتماد على نفسها في تسير الاستثمارات و توجيهها.

المبحث الثالث : أثار الاستثمار الأجنبي على الدول النامية

يمكننا في هذا المبحث عرض جملة من الآثار المرتبطة بالاستثمار الأجنبي على الدول النامية[36]

المطلب الأول : الأثر على النقد الأجنبي .

في هذا الشأن نجد وجهين او رأيين بين كلاسيكي و حديث سبق التطرق اليهما :

أولا : يرى الكلاسيكي ان وجود الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في الدول النامية الى زيادة تدفق النقد الأجنبي الخارجي مقارنة بالتدفق الداخلي لأسباب :

1 - زيادة حجم الأرباح المرحلة الى الخارج (زيادة لتحصيل الضريبي للدول الأصلية).

2 - دفع المرتبات الخاصة بالعمال و الإطارات الأجانب.

3 - صغر حجم الأموال المستثمرة في بداية المشروع الاستثماري.

ثانيا : نجد معارضة من رواد المدرسة الحديثة الى الكلاسيكيي ن . فحسب قولهم فان ش.م.ج. لديهم موارد مالية ضخمة و قدرها الحصول على موارد نقدية من الأسواق النقد الأجنبي و باستطاعتها سد الفجوة الموجودة بين احتياجات الدول النامية من النقد الأجنبي لتمويل مشاريع للتقوية و حجم المدخرات (الأموال المتاحة محليا)

[36] عبد السلام أبو قحف "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " مرجع السابق ص 441/440

كما انها تقوم بتقديم جذابة للاستثمار و مربحة و ذلك بتشجيع المواطنين على الادخار و هذا كعدة عوامل :

1 -مدى تأثير شركة متعددة الجنسيات على تحويل المدخرات المحلية الى استغلال و إنتاج فعال .

2 -حجم القروض التي يتحصل عليها تلك الشركات من البنوك المحلية و دورها في توسيع الأداء.

المطلب الثاني : الأثر على التقدم التكنولوجي .[37]

1 - **الأثر الايجابي** : التكنولوجيا المقصودة هنا هي تكنولوجيا الإنتاج المتطور التي تنقلها المؤسسات الأجنبية إلى البلد المضيف من اجل دفع عجلة التطور و النمو . و ذلك عن طريق تكييف المؤسسات المحلية على استغلال التطور التقني الحاصل من دون إنتاج . أي استغلال المعارف دون إعادة تجربتها .

2 -**الأثر السلبي** : و يتمثل في التبعية التكنولوجية للمؤسسات الأجنبية نتيجة التأخر الكبير في الصناعات المتقدمة و التقنيات الحديثة . أي ان الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي الى عدم الاستفادة من الانتقال التكنولوجي خاصة في البلدان النامية . التي لا تتحصل سوى على تقنيات قديمة او مترسبة .

المطلب الثالث : الأثر على العمالة.[38]

ان مشكلة البطالة من المشاكل الاجتماعية التي تتخبط فيها البلدان النامية من جراء سياستها الاقتصادية و التخفيف من حدتها فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي و المحلي مع اخذ بنوعية التكنولوجيا المستخدمة و عنصر العمل و أهم ما نستطيع ذكره :

1 -إنشاء مشاريع موجهة للتصدير و الاستيراد من بينها المناطق الحرة التي تسمح بتوظيف عمال

2 -وجود علاقة تكامل بين التكنولوجيا المستخدمة و نوعية العمل حيث تسمح بالقضاء على اليد العاملة غبر مؤهلة و توفير طبقة عاملة ذو خبرة و كفاءة.

---

[37] P.JAQUEMENT : firme multinational introduction économique. op.cit .P216

[38] عبد السلام أبو قحف "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " مرجع السابق ص 467

3 -الإيراد الناجم عن التحصيل الربحي التجاري و الصناعي للنشاطات الاستثمارية يمكن من التوسع و كبر حجم المشاريع وبالتالي مهام جديدة أخرى.

4 -يؤدي بالاستثمارات الأجنبية الى تقريب المناطق المعزولة و تنميتها و خاصة المناطق الريفية المتميزة بالنشاط الفلاحي يسمح بأحداث مناصب عمل .

المطلب الرابع : الأثر على التجارة و ميزان المدفوعات [39]

إن اللجوء الى سياسة الانفتاح الاقتصادي و دوره في التنمية التجارة و العوائد أكثر ما يؤثر ميزان مدفوعاتها .

و مكن تقسيم اثر الاستثمارات الأجنبية على التجارة و ميزان المدفوعات على ضوء ماليي :

- **التدفقات الداخلية :**

- مقدار الوفرة من النقد الأجنبي الناجم عن الوفرة في الواردات من السلع و الخدمات المختلفة
- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي في شكل مساعدات مالية من الحكومات الأم.
- التدفق الداخل من النقد الأجنبي الناتج عن منع تأثيرات الدخول و الإقامة للعاملين الأجانب
- القروض المتحصل عليها من الخارج .
- الزيادة في مساهمة المستثمر الاجنبي في المشاريع حتما يعود على الزيادة في حجم تدفق النقد الاجنبي .

- **التدفقات الخارجية** : و المتمثلة في :

- مقدار الجور و المرتبات و الحوافز الخاصة بالعاملين الأجانب المحمولة للخارج
- حجم استيراد مواد الخام الأولية و مستلزمات الإنتاج
- حجم الارباح المحمولة للخارج مع بدئ في عملية الإنتاج و التسويق
- فروق أسعار التحويل للمواد الخام و المواد الأولية (معاملات بين شركة الأم . و فروع بالدول المضيفة).

[39] عبد السلام أبو قحف "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " مرجع السابق ص 470

- **دراسة العوامل التي تؤثر في التجارة و ميزان المدفوعات** : [40]

- مقدار الأرباح التي أعيد استثمارها سنويا (تكلفة الفرصة البديلة)
- معدلات نمو التدفقات الداخلية و الخارجية سنويا
- الدور الفعال للمناطق الحرة في زيادة الأنشطة التجارية و حركتها الداخلية و الخارجية
- توجه المشروع الاستثماري (مشروع موجه للتصدير او للأسواق المحلية)
- عوائد ضرائب و الرسوم على الصادرات و الواردات
- فروق العملة و معدلات التضخم و أسعار الفائدة
- الافتراض بالعملة الاجنبية من البنوك الوطنية أو الأجنبية داخل الدولة المضيفة

بالإضافة لك ما ذكر فان الدور الأساسي الذي قد تلعبه الدول المضيفة في تحسين أداءها الاقتصادي هي مدى تطور سياستها اتجاه المستمرين و يجعل الاستثمار مفتوح و تحسين الميزة التنافسية و إيجاد علاقات تكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة و تنمية صناعات أخرى.

و تتم بذلك تقييم الأداء او الحصيلة عن طريق حساب نسب أنواع تدفقات الداخلة و الخارجة بالمؤشرات التالية :

- الدخل القومي
- قيمة اجمالي الصادرات
- قيمة اجمالي القروض
- الناتج القومي
- قيمة إجمالي الواردات
- حجم الاستثمارات الواردة في خطة الدولة
- حجم تكلفة المشاريع الاستثمارية
- ميزانية الأجور و المرتبات على مستوى الدولة
- ميزانية العاملين في قطاع معين
- إجمالي إيرادات السياسية للدولة (منح تأشيرات الدخول . إقامة للأجانب)
- إجمالي الإيرادات السياسية ان وجدت للدولة المضيفة[41] .

[40] عبد السلام أبو قحف "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " مرجع السابق ص 472/471
[41] عبد السلام أبو قحف "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " مرجع السابق ص 472/471

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا للاستثمار الأجنبي في هذا الفصل اتضح لنا تاثير الاستثمار على الدول النامية , كما لاحظنا النمو المسارع للاستثمار الأجنبي المباشر . فبعد الضعف المسجل لتدفقاته الى الدول النامية في عقد السبعينات , بسبب سياسات هذه الأخيرة المتزامنة تجاهه و مخاوفها من مخلفاته , تغير الوضع في الثمانينات . فأصبحت هذه الدول أكثر ليونة مع الشركات الأجنبية , بل تعدى الأمر ذلك إلى منع التحفيزات و التسهيلات لهذه الشركات من اجل تسهيل عملية الاستثمار في تلك البلدان , و ذلك راجع الى عدة أسباب , منها ارتفاع المديونية , و انخفاض معدلات النمو إضافة إلى عدم نجاعة طرق التمويل عن الاقتراض

لقد قامت العديد من الدول بوضع إجراءات تحفيزية رسمية من اجل جذب اكبر نسبة من التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر , كما قامت بتكييف اقتصادياتها مع التحولات التي يعرفها النظام العالمي من خلال خوصصة القطاعات العمومية , و إعطاء الأولوية للقطاع الخاص , إضافة الى تحرير التجارة الخارجية و تهيئة المناخين السياسي و الاقتصادي .

لقد أصبحت الدول النامية تؤمن بان الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم العوامل و أمكنها و اقدرها على دفع عجلة التنمية الشاملة الى الأمام . و الجزائر من بين تلك الدول

التي تحاول تحقيق هذا التوجه و تجسيده في الواقع الاقتصادي . من اجل تحقيق التنمية الشاملة .و هذا ما سنراه من خلال دراستنا للفصل الثالث ....

تمهيد الفصل الثالث :

مرت الجزائر بمرحلة عصيبة و أزمات اقتصادية و أمنية ألحقت الضرر الكبير بالأنشطة الداخلية و الخارجية و كان سعيها الى اعتماد سياسية لإصلاحات في اقتصادها المريض كان أولها إعادة هيكلة المؤسسات العمومية تماشيا مع التفتح الاقتصادي و بروز ظواهر العولمة التي فرضت مسار الخوصصة كنمط جديد لتسير المؤسسات مع منح مصداقية الشراكة سواء كان أجنبيا أو محليا .

و لتوضيح ذلك أكثر خصصنا في هذا الفصل دراسة أهم الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة تماشيا مع تطور الإطار القانوني و التشريعات الخاصة بالاستثمار في الجزائر ومدى اهتمام الدولة بالتغير الداخلي حيث سنتناول ثلاث مباحث و هي :

- **المبحث الأول:** تطـــور الإطار التنظيمي للاقتصاد الوطنـــي
- **المبحث الثاني**: تطور الإطار القانوني و التشريعات الخاصة بالاستثمار في الجزائر
- **المبحث الثالث** : الأنظمة الأساسية لتحفيز الاستثمار في الجزائر و ضمانات الحماية مع عرض فترة تدفق الاستثمار مابين 2001/1999.

المبحث الأول : تطور الإطار التنظيمي للاقتصاد الوطني

انتهجت الجزائر اقتصاد السوق لمعالجة المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني و تبني سياسة الخوصصة و إعادة تنظيم المؤسسات الاقتصادية و بالخصوص المؤسسات المالية التي تلعب الدور الأساسي في التحكيم المالي.

المطلب الأول : أسباب التوجه نحو اقتصاد السوق:

أصبحت عبارة التحول إلى اقتصاد السوق أكثر العبارات شيوعا في أدبيات الاقتصاد فقد عرفه F.PERROU على انه " نظام اقتصادي اجتماعي يهتم بالإنتاج قصد التبادل و يتم خلال تنظيم و رقابة النشاط الاقتصادي عن طريق الأسواق التي تتميز بالمنافسة "[1]

لاقتصاد السوق عملية ضرورية لإزالة المشاكل أو الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني مما كانت داخلية أو خارجية

- **من ابرز الأسباب التي دفعت الجزائر نحو اقتصاد السوق :**[2]

- فشل النظام الاشتراكي في عملية التنمية الاقتصادية .
- ارتفاع المديونية الخارجية و تزايد أعباءها .
- العجز المزمن في الموازنة العامة .
- ارتفاع نسبة التضخم.
- تدهور أسعار الصرف العملة الوطنية .
- انخفاض الإنتاجية في المشاريع العامة (القطاع العام) .
- العجز المستمر في الميزان التجاري و ضعف احتياطات الصرف .
- اختلال في القطاع المصرفي .
- ضعف النظام الضريبي .

المطلب الثاني : الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الجزائرية

[1] احمد زكي بدوي المعظم " المصلحة الاقتصادية " دار النشر كتاب اللبناني 1995 ص 187
[2] مصطفى محمد عبد الله "الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية "دار النشر بيروت طبعة 1999 ص31

في الواقع كانت بداية الإصلاحات الاقتصادية مطلع الثمانينات التي حملت تصورا جديد لكيفية تسيير المؤسسات العمومية ، حيث يرجع فشل هاته الأخيرة لضخامتها و أيضا لكثرة نشاطاته ا ووظائفها و بالتال ي كان من الصعب الاستمرار في تسييرها لدا قامت السلطات العمومية باعادت هيكلتها ماليا و تنظيميا بغرض إرساء مبدأ اللامركزية للتخلص من البيروقراطية و إعطاء الفرص للإطارات المؤهلة لتكشف عن قدراتها في التسيير.

1- استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

بعد فشل عملية اعادت الهيكلة التي طبقتها الحكومة على المؤسسات العمومية في بداية الثمانينات حيث لم تحقق الأهداف المنتظرة منها لتحسين مرد ودي ة المؤسسة العمومية رغم التطهير المالي الذي مسها ، مما اجبر المسئولين التفكير في تصحيح الوضع خاصة بعد انعكاساتها السلبية للاقتصاد الوطني و المستوى المعيشي للفرد فاتخدت الدولة قرار منح الاستقلالية لها من تم اعطاءها دفعا جديد م ن اجل التنمية الاقتصادية بالمصادقة على قانون رقم 88-01 الصادر في 1988 ، الذي وضع أسس استقلالية المؤسسات العمومية ، و في هدا لإطار تم إعادة هيكلة مايقارب 400 مؤسسة بمنح الاستقلالية المالية لها .

فالاستقلالية لا تعني ان تصبح المؤسسة العمومية خاصة بعد ما كانت عامة و أنما هي عملية تحررها من القيود و الضغوط و الممارسات من السلطة الوصية في تسييرها بهدف القضاء على مركزية التسيير و ترك المبادرة للمسيرين في اتخد القرارات و تعيين اتاراة و دراسة محددات الإنتاج وفق متغيرات السوق ، وبدلك انفصال النظام الداخلي عن النظام الخارجي للمؤسسة أي الوصاية.[3]

و في اطار عملية تسيير المؤسسة الاقتصادية في ظل الاستقلالية وافق المجلس الشعبي الوطني على عدت إجراءات تتمثل في تسير المؤسسة من طرف 7 الى 12 عضو كما وضع 8 صناديق للمساهمة تقوم بتسيير و مراقبة اموال الدولة .

و قد أدرجة ضمن مشروع الاستقلالية بعض الإصلاحات على المستوى التأسيسي و هي

1- إصلاح نظام الأسعار للسلع و الخدمات سنة 1989.

2- إصلاح النظام الضريبي خاصة بعد إدخال .TVA

[3] معيوف السعيد الإصلاحات الاقتصادية وخوصصة المؤسسات "مذكرة لليسانس مدرسة العليا للتجارة 1996 ص 83

3- إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

4- تنظيم قوانين العمل (مرونة في إطار عقد العمل و تحسن الأجور)

5- مراجعة القواعد التجارية سنة 1993

6- إصدار المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار المحلي و الأجنبي في سنة 1993 بعد تبني قانون النقد و القرض سنة 1990 و الذي يشمل أحكام خاصة بالاستثمار.

7- إنشاء شركات القابضة التي تتمتع بالاستقلالية المالية و التسيير التي تتهم بتسيي ر المؤسسات العمومية لتسهيل المهمة على الدولة .[4]

المطلب الثالث : الخوصصة الشركات الأجنبية

إن التدهور الذي عرفته المؤسسات العمومية و الديون المتراكمة عليها و الركود الاقتصادي و التبعية المفرطة في الاستيراد من الخارج و في ظل الانخفاض المستمر في إيرادات ميزانية الدولة بسبب انخفاض أسعار البترول أدى بالجزائر الى اللجوء الى الصندوق النقد الدولي FMI للحصول على القروض و المساعدات مالية في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق . ترى FMI إن أحسن تسيير للمؤسسة العمومية هو إخضاع لبرامج الخوصصة و على هذا الأساس كانت اهتمامات الجزائر في عملية إقرار الخوصصة و اتحاد بعض الإجراءات التالية :

1 - استقلالية مؤسسات القطاع العام و منحها الصفقات العمومية.

2 - تأجير مؤسسات القطاع العام – الفنادق) للقطاع الخاص عن طريق عقود تسيير .

3 - تحويل حقوق ملكية المؤسسات العمومية بشكل كلي او جزئي للقطاع الخاص

4 - المساهمة العمالية و نقصد بتا بيع رأسمال اجتماعي كليا او جزئيا للعمال بفضل القروض البنكية و هذا ما يسمح للجمهور بالاستفادة من الإصلاحات الاقتصادية

5 - إصدار أسهم جديدة لصالح القطاع الخاص

6 - عرض الأسهم عن طريق بيعها لهم بسعر ثابت مثل فندق الاوراسي.

الخوصصة كنمط جديد لتسير الاقتصاد الوطني :

[4] – محمد بالقاسم بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها " د . م . ج 1997 .ص40

أ - **مفهوم الخوصصة** :

الخوصصة هي نقل ملكية رأسمال كليا او جزئيا للقطاع الخاص الأجنبي او وطني و من جهة الخوصصة هي تنازل القطاع عن أشكال التسيير لصالح هيئة مستقلة قد يكون المتعامل وطني أو أجنبي فتسمى الخوصصة الأولى بخوصصة الملكية إما الثانية بخوصصة التسيير.[5]

ب -**مجال تطبيق الخوصصة:** [6]

حدد القانون المتعلق بالخوصصة على أن مجال تطبيقها في الأنشطة ذات الطابع التنافسي و التابعة للقطاعات التي اثبت فيها القطاع الخاص فعاليته و .....و تقسم :

1/ الفندقة و السياحة التجارية التوزيع و الصناعة النسيجية و الزراعة.

2/ الدراسة و الانجاز في مجالات البناء و الأشغال العمومية و أشغال الري

3/ الصناعات التحويلية مثل الكهرباء و الميكانيك.

4/النقل البري للمسافرين و البضائع أعمال الميناء و المطارية (المطارات)

5/ التأمينات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2 – المشاركة الأجنبية في سياسة الخوصصة :

تعتبر الخوصصة من الوسائل إعادة هيكلة القطاع الاقتصادي الذي يسمح بتنمية الموارد المالية بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر مع تحسين القدرات على الإنتاج و المنافسة و الحفاظ على مناصب العمل وفق متطلبات اقتصاد السوق .[7]

و يتضح أن الوجه الآخر للخوصصة يتمثل في التفتح على الاستثمارات الأجنبية و من مبادئها المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار بغرض جلب المستثمرين و إعطائهم الفرصة للمشاركة في عملية التنمية عن طريق توفير كافة الضمانات و الامتيازات و هذا ما أكده الآمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار .

المبحث الثاني : تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

[5] – محمد بالقاسم بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها " د . م . ج 1997 .ص278

[6] -المادة 2 من قانون 95-22 الصادر في 20 أوت 1995 المتعلق بالخوصصة.

[7] مقتطف من برنامج رئيس الجمهورية ، جريدة الأحرار 1999 ، العدد 391 ص 11.

لقد عالجت الجزائر مسالة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة[8] كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة لكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي حدثت بداية التسعينات و انفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي و المحلي و انتهاجها مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق و الإصلاحات التي اعتمدتها على جل المؤسسات الاقتصادية و المالية .
تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية و التطورات العالمية و لهذا سوف نتطرق إلى عرض مراحل تطور القوانين في الجزائر من خلال ثلاث :

- قانون النقد و القرض رقم 90-10.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات .
- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

المطلب الأول : قانون 90-10 المتعلق بالقرض و النقد :

يعتبر صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الاستثمارات الأجنبية على المستوى بنك الجزائر . كما أسندت لمجلس النقد و القرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة . كما قام بتحرير الاستثمار الأجنبي بإلغاء قانوني 82-13و 83-13 اللذان ادخلا مقاييس التفرقة بتحديد نسبة رأسمال الشركة المختلطة حسب قاعدة (51% و 49%) بموجب نظم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال .
رخص هذا القانون الغير المقيمين تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و يحدد النقد و القرض كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في المجالات التالية :
توازن سوق الصرف

[8] قانون رقم 63-277 الصادر 1963/07/26 المتضمن الاستثمارات .جريدة الرسمية رقم93
-الامر رقم 66-284 المؤرخ 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمار. الجريدة الرسمية رقم 80
-قانون رقم 71-22 المؤرخ 1971/04/10 المتضمن الشركات الاجنبية .الجريدة الرسمية رقم 17
-قانون رقم 82-11المؤرخ 1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة .ج.ر رقم 34
-قانون 88-13المؤرخ 1988/08/28 المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة
-قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية .الجريدة الرسمية رقم 64

لأحداث و ترقية الشغل

تحسن مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين

شراء الوسائل التقنية للاستغلال المثل محليا لبراءات الاختراع و العلامات

و باعتبار التعريف غير كاف جاء نظام النقد و القرض لتوضيحه فيما يلي :[9]

أ- يعتبر غير مقيم (المادة 181) كشخص طبيعي او معنوي . جزائريا او أجنبيا يكون مركز نشاطه خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر

ب- يعتبر مقيم (المادة) كشخص طبيعي او معنوي جزائريا او أجنبيا يكون مركز نشاطه في الجزائر منذ سنتين على الأقل

ج- يتعدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي (المادتين 181 و 182) بشرط تحقيق اكثر من 60% من رقم الإعمال خارج الجزائر او داخلها حسب الحالة . و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ان تكون أكثر من 60 % من أملاكهم و مداخليهم خارج الجزائر او داخلها حسب الحالة و على هذا الأساس يأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا لجنسية الأشخاص و قد وضع مجموعة من المبادئ التي تتمثل في :

1 – حرية الاستثمار في الجزائر باستثناء القطاعات المخصصة للدولة او الهيئة التابعة لها الى جانب تحديد شروط تدخل الرأسمال الخاص

2 – حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين من تقديم الطلب

3 – تبسيط عملية قبول الاستثمار الخاضع للرأي بالمطابقة حيث يقدم طلب الى مجلس النقد و القرض ليبث في الملف خلال شهرين مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة حسب المادة 50 من قانون 90-10 .

- كما نص القانون على الضمانات المتعلقة بالتحويل مع الإبقاء على الامتيازات الناجمة عن القانونين 82-13 و 86-13 المتعلقين بالشركات المختلطة الاقتصادية

(1-) أثار قانون 90-10 على الاستثمار الأجنبي في الجزائر:[10]

[9] أنظر المادة 2 من قانون 10/90

نتيجة انفتاح الجزائر على العالم الخارجي و انتهاجها نظام اقتصاد السوق المر فو ق بالإصلاحات الاقتصادية و ظهور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي تم بموجبه إصلاح الجهاز المصرفي و المالي ثم إنشاء مجلس النقد و القرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب حيث صادق المجلس سنة 1992 على عشرين مشروع منها :

- بيجو " PEUGEOT " الفرنسية للسيارات و تعتبر ثاني مؤسسة بعد مؤسسة فيات " FIAT " الايطالية . هذه الاخيرة لم ترا النور بعد
- اقيمت مؤسسة دايو " DAEWOO " لكورية الجنوبية لتركيب السيارات و الحافلات لكن هذا الاستثمار لم ينجز لاسباب امنية و اقتصر على بيع السيارات فقط
- اعطاء الانطلاقة لانشاء شركة مختلطة بين الجزائر و سويسرة لانجاز مركب البيروكيمائية

و بعد سنة اعتمد 14 مشروع لتكوين مؤسسات اقتصادية مختلطة منها :

- TADISCO . TIDHIDET (الجزائر . فرنسا) في قطاع المحروقات
- KOV.GC / cuistino constiezioni (الجزائر . ايطاليا) للاستثمارت في البناء
- انشاء بنك البركة السعودي .

أ - الآثار الايجابية للاستثمار المباشر حسب قانون 90-10 :

- خلق و ترقية الشغل عن طريق التكوين و التأهيل للإطارات و العمال من طرف المؤسسات الأجنبية .
- تشجيع استعمال التكنولوجيا و التقنيات الحديثة و العمل على جلبها من الخارج
- تحسين ميزان المدفوعات بدخول رؤوس الاموال الى الجزائر نتيجة لخلق مؤسسات او فروع.
- خلق المنافسة و الضغط على المؤسسات المحلية لزيادة المردودية و التاقلم مع الوضع الجديد لاقتصاد السوق.

ب -الآثار السلبية للاستثمار المباشر حسب قانون 90-10 :

[10] لواني علال " نظام تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر " مدكرة لليسانس جامعة تيزي وزو 2001 ص 44

- عرقلة الاستثمارات نتيجة تباطؤ الإجراءات الإدارية و للقيود المفروضة من بنك الجزائر .
- عدم مسايرة الجهاز المصرفي مع المقتضيات التي تتطلبها المرحلة الاقتصادية الجديدة من القروض الممنوحة للمستثمرين و خاصة الأجانب منهم
- تاثير تكاليف استيراد المواد الأولية نتيجة الرسوم الجمركية و الإجراءات الجمركية البطيئة مما يؤدي الى ارتفاع تكاليف الإنتاج و إعاقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة
- عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني للبلاد
- المنازعات بين الحكومة الجزائرية و بعض الشركات الأجنبية نظرا لعدم قبول بعض تلك الشركات المنازعات القضائية في المحاكم الجزائرية لما يتميز القضاء الجزائري من عدم مسايرة التطورات الاقتصادية الجديدة مما يحتاج الى تغير و تعديل

- ان غياب المرونة في هذا القانون كان نتيجة لتصرف مجلس النقد و القرض كمجلس إدارة بنك الجزائر كجهاز أداري يضع المقاييس المالية و النقدية و البنكية و لهذا أصبح عاملا أساسيا لمراقبة الاقتصاد الوطني و مراقبة العمليات الاستثمارية للأجانب حيث تجتمع مرة كل شهر لدراسة الملفات في الوقت المناسب مما ينجم عنه تعطل تحقيق المشاريع الذي لا يتماشى و مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

المطلب الثاني:المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات

يعتبر صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات ارادة الدولة للانفتاح الاقتصادي و لسياسة ترقية الاستثمارات و ترتكز فلسفته على ما يلي :

أ -**مبدا حرية الاستثمار** :

هــذا المبدا يضمن حرية الاستثمار لكافة المستثمرين سواء كان شخص طبيعي او معنوي او عام او خاص مقيم او غير مقيم في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات (

صناعة . زراعة . سياحة . نقل . تجارة ....الخ) باستثناء القطاعات المخصصة للدولة او لاحد فروعها[11]

ب **أصناف الاستثمار** :

يمكن للمستثمر ان يستثمر في الأصناف التالية : [12]

- مشروع جديد .
- توسيع طاقة الإنتاج
- أعادة الهيكلة
- إعادة الاعتبار للنشاط

ج- مبدأ المساواة :

المساواة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب و المحليين بحيث يتمتعون بنفس الحقوق و الواجبات فيما يتصل بالاستثمار مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها [13]

د- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) :

سعيا لإعطاء هذا القانون أكثر مصداقية و ديناميكية و شفافية ثم إنشاء لأول مرة في الجزائر هيئة تشرف على تكريس و تجسيد الضمانات و الامتيازات و التحفيز التي جاء بتا المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي تم بموجبه إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) على شكل الشباك الوحيد من قبل رئيس الحكومة [14] تكون تحت وصايته و يتم تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 حيث بدات نشاطها منذ مارس1995 و التي تقدم الخدمات التالية : [15]

- تسهيل الاجراءات الادارية و تسليم المستندات المطلوبة
- الاستشارة و التوجيه في تكوين ملفات المشاريع
- البحث عن التمويل و الشراكة

[11] المادة 1 من قانون الاستثمار . النصوص التشريعية و التطبيقية . منشورات وكالة الاستثمارات . 1995 –ص 9
[12] المادة 1 من قانون الاستثمار . النصوص التشريعية و التطبيقية . منشورات وكالة الاستثمارات . 1995 – ص 9
[13] الامر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار . المادة 7 ص 5
[14] المادة 27 من قانون الاستثمار . النصوص التشريعية و التطبيقية . منشورات وكالة الاستثمارات . 1995 – ص11
[15] مصدر الوكالة APSI . قسم الشباك الوحيد

- متابعة الالتزامات المتبادلة
- خدمات مركز الإعلام المتخصص
- إصدار الدلائل و المطبوعات و المطويان المتعلقة بفرض الاستثمار
- اصدار ملفات نموذجية و دراسات متخصصة
- المشاركة في تحديد المناطق الحرة و الخاصة
- ترقية المواقع و المنشات لاقامة المشاريع
- بحث و استغلال فرص التعاون في التقنية و المالية

ه- مبدأ التشجيع على الاستثمار :

قانون الاستثمار يقتضي :

أ - مساهمة ذاتية للمستثمر حدها الأدنى للمبالغ المالية يتغير حسب القيمة الإجمالية للاستثمار كما يلي[16] :

قيمة الاستثمار (X)	قيمة المساهمة الذاتية
X ≤ 2 مليون دينار	%15
2 مليون دينار < X ≤ 10 ملايين دينار	%20
X > 10 ملايين دينار	%30

ب - الضمانات و الامتيازات متباينة حسب موقع و طبيعة الاستثمارات . و يتم تحديد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد 17 إلى 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و بالأخص في ميدان رسم انجاز الاستثمار طول فترة 3 سنوات و الإعفاء من الضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار رسم ثابت في

[16] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-303 المؤرخ 1994/05/17 يحدد الحد الادنى للاموال الخاصة المتعلقة بالاستثمار

مجال التسجيل نسبة منخفضة تقدر بخمسة على الألف تخص العقود التأسيسية و الزيادات رأس المال [17].

الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في انجازا لاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية [18].

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و هناك سلسلة أخرى من الامتيازات يستفيد منها المستثمر بناء على قرار من الوكالة ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المشروع [19] كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و المصنفة كمناطق لترقية و التوسيع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية [20] و كذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة [21] أيضا الامتيازات الخاصة بالجنوب الكبير و الطوق الثاني للجنوب .

ج- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات IBS و الدفع الجزافي VF و الضريبي على النشاطات الصناعية التجارية [22] TAIC .

و – مبدأ الحماية :

المرسوم التشريعي يوضح الضمانات التالية :

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها
- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 . إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[23]
- ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه .[24]

---

[17] د لعشب محفوظ " سلسلة قانون الاقتصادي " المطبعة الرسمية . الجزائر . د ت ص 28
[18] د لعشب محفوظ " سلسلة قانون الاقتصادي " مرجع سابق .ص 28
[19] المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12
[20] د. لعشب محفوظ " سلسلة قانون الاقتصادي " مرجع سابق .ص 30
[21] المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-12
[22] المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12
[23] المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12
[24] المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.

- في حالة التنازع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية . اما بفعل المستثمر و اما نتيجة إجراء اتخذته الدولة ضده على المحاكم إلا اذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم او اتفاق خاص ينص شرط التحكيم للأطراف بالاتفاق على اجراء الصلح باللجوء الى تحكيم خاص .[25]

أخيرا المرسوم التشريعي الغي جميع الاحكام السابقة المخالفة له لا سيما منها المتعلقة بما يلي [26]:

1 - القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها . المعدل و المتمم

2 -القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

3 -الفقرة الثانية من المادة 183 و الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 بالنقد و القرض

ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات مازالت سارية .

المطلب الثالث : الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

في إطار التحولات الاقتصادية للسنوات الخمس الماضية و مع تحديد برنامج تنموي ذو إستراتجية مستقبلية يعمل على الإصلاح الشامل للمؤسسات الاقتصادية و المالية .

و من خلال ما سبق شرعت الدولة في إحداث الإصلاحات على جميع النواحي و هذا ما تم من رصد ما قيمته 55 مليار دولار كبرنامج خماسي الى غاية 2009 تطلعا إلى الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الدخول في معترك المنظمة العالمية للتجارة OMC .

و مع كل هده الرهانات لا بد على الجزائر ان تهيئ و تلاءم سياستها الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية لضمان التنمية الاقتصادية خاصة في مجال الاستثمار .

[25] المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و المادة 17 من المرسوم التشريعي 01-03

[26] المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-12.

و نظرا لجميع الأسباب و التحديات الم ذكورة سابقا صدر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يتماشى مع الواقع الجزائري اتجاه الاستثمار و دعم المستثمرين و الطموحات المستقبلية على أساس نظرة التغيير و الرقي.

و من خلال تفحصنا لهذا القانون او الأمر الرئاسي استنجدنا بعض النقاط أهمها :

1- إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر 01-03 لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار . ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات.[27] و بموجب المادة 35 من الأمر 01-03 تم إلغاء :

- الامتيازات و الضمانات و المساعدات الممنوحة للمستثمرين التي جاء بتا المرسوم التشريعي .

- تقسيم أنظمة التحضير حسب المناطق (المناطق الخاصة . المناطق الحرة. الجنوب الكبير الطوق الثاني للجنوب) المعمول به في المرسوم التشريعي رقم 93-12.

2- الأمر 01-03 أعطى مفهوم جديد للاستثمار و يقصد به ما يلي[28] :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة . أو توسيع قدرات الإنتاج. أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .

- المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية.

- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

1 - مبدأ حرية الاستثمار و مراعاة التشريع و التنظيمات بالنشاطات المقننة.[29]

2 - مبدأ عدم التميز بين الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.[30]

3 - يحدد الأمر 01-03 الاستثمارات المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات في إطار منح الامتياز و الرخصة .[31]

---

[27] – المادة 35 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار – جريدة رسمية – رقم 47

[28] – المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 . مرجع سابق

[29] المادة 5 من الأمر رقم 01-03 . مرجع سابق

[30] المادة 14 من الأمر رقم 01-03

4 - الملاحظ في الأمر 01-03 زيادة الحوافز و الامتيازات للمستثمرين خاصة و زيادة الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية.[32]

5 - تقسيم نظام منح الحوافز و الامتيازات الى نظامين : النظام العام و النظام الاستثنائي كل على حدا كمايلي :

- المستثمرين يستفيدون من إعفاء و الامتيازات و الحوافز في النظام العام في مرحلة الاستغلال فقط[33] و استفادتهم من الإعفاءات في النظام الاستثنائي و هذا في مرحلة الانجاز و الاستغلال بشرط أن يكون الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.[34]

6 - استفادة المستثمرين من الامتيازات و الإعفاءات و الحوافز لمدة 10 سنوات.[35]

7 - ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و أن هذا المبلغ اكبر من رأس المال المستثمر في البداية .[36]

8 - يتم إنشاء بموجب الأمر 01-03 الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI لدى رئيس الحكومة و تكزن تحت وصاية وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات [37] و يتم تحديد صلاحياتها و سيرها و تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها

9 - بموجب الأمر 01-03 تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة [38] و يكلف المجلس على الخصوص بما يلي :

- يقترح إستراتجية تطوير الاستثمار و أولوياتها .

---

[31] المادة 1 من الأمر رقم 01-03
[32] المادة 9 من الأمر رقم 01-03
[33] المادة 9 من الأمر رقم 01-03
[34] المادة 9 من الآمر رقم 01-03
[35] المادة 10-11 من الأمر رقم 01-03
[36] المادة 30 من الأمر رقم 01-03
[37] المادة 6 من الأمر رقم 01-03.
[38] المادة 18 و 19 من الامر 01-03.

- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار و مسايرة التطورات الملحوظة.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات يحدد المجلس الوطني للاستثمار شروط الحصول على المزايا و الحوافز .
- يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات و تطويرها.

10 - إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص يوجه هذا الصندوق التمويل و التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار و لا سيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار و يحدد المجلس الوطني للاستثمارات جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.[39]

11 - للوكالة اجل أقصاه ثلاثون "30" يوما ابتداء من تاريخ طلب المزايا من اجل [40]:

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لانجاز الاستثمار .
- تبليغ المستثمر بقرار المزايا المطلوبة أو رفض منحه و إياها .

و في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها يمكن ان يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها اجل أقصاه 15 يوما للرد .

و يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء .

14- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI محل وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها APSI طبقا للتشريع المعمول به و كل عناصر الذمة المالية المنقولة و العقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها APSI أو كانت مخصصة لها و كذلك المستخدمين العاملين بها .[41]

15- تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . زيادة على ذلك في الحقوق و الواجبات محل وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها .[42]

---

[39] المادة 28 من الامر 01-03

[40] المادة 7 من الامر 01-03

[41] - المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات ANDI و تنظيمها و تسيرها .ج رقم 55

[42] - المادة 51 نفس المرجع المذكور

16 – المرسوم التنفيذي رقم 01-282 يلغي المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 1994/01/14 و المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها المعدل و المتمم

17- تنشا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على شكل الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزيةِ للوكالة نفس مقر APSI و بدا نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في افريل 2002.

المبحث الثالث : الضمانات الخاصة لحماية الاستثمار الاجنبي في الجزائر .

لقد اتخذت الجزائر سياسة النهوض بالاستثمار الاجنبي المباشر حيث فتحت البالب على مصراعيه لراسمال الخاص الوطني و الاجنبي بهدف التنمية فهذا لا يخلو من وجود نزاعات بين الطرفين المحلي و الاجنبي و لذا تم ارساء قوانين لضمان الحماية على الافراد و الممتلكات على مستويين داخلي و خارجي

الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي .

و التي تتمثل في الحماية القانونية و القضائية [43]

اولا : الحماية القانونية : و من اهم تلك النقاط :

- مبدا المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الجزائري و الاجنبي من جهة و المستثمرين الاجانب فيما بينهم من جهة اخرى .
- تجميد التشريع الجزائري حيث يحمي هذا المبدا من التغيرات التي تطرا على التشريع الجزائري مستقبلا . فيؤدي هذا الى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات و هذا ما يطلق عليه في القانون الدولي بالتحديد الذاتي Auto limitation
- ضمانات التحويل او التنازل (تحويل رؤوس الاموال المستثمرة و العوائد) و بينت المادة 12 من الفقرة الاخيرة على ان تنضر طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر كأجل لا يتجاوز 60 يوما
- ان مفهوم نزع الملكية قد كرس دستوريا حيث نصت المادة 20 " لا يتم نزع الملكية إلا في اطار القانون "

[43] عليوش قربوع كمال " قانون الاستثمار بالجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة 30 -199 ص 63

اما التاميم فاصبح قاعدة عرفية مكرسة دوليا متعارف عليها لا يمكن لاية دولة انتنفي وجودها .الإشكال المطروح بشأنها بمسالة تحديد التعويض

ثانيا: الضمان القضائي .

يتمثل هذا الضمان في القضاء الدولاتي (قضاء داخلي محلي بين الطرفين) و القضاء التحكمي

أ - **القضاء الدولاتي** : نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي على ما يلي :

" يعرض أي نزاع بين المستثمر الاجنبي و الدولة الجزائرية اما بفعل المستثمر و اما نتيجة اجراء اتخذته الدولة المقصودة ضده على المحاكم المختصة .."

ب - **اللجوء الى التحكيم الدولي** : سواء كان ثنائي او متعدد الاطراف و هذا كله من اجل حماية الاستثمارات الاجنبية و ترقيتها على اساس المعاملة بالمثل و اقرار مبدا اللجوء الى التحكيم الدولي كاجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي يحتمل وقوعها بين الجزائر و متعامليها الاجانب و هذا ما جاء في المرسوم 93-12 الذي اقر مبدا اللجوء الى التحكيم الدولي .و ان يخول للاطراف المتنازعة صلاحية اختيار طرق التحكيم و كمذلك ان يقوم باحترام ارادة الاختيار التي تتمتع بالحركة و الاستقلالية . و هذه حسب ما أكدته المادة (458 مكرر فقرة 1) و التي ضبطت بمنطق التحكيم بحيث حولت للإطراف صلاحية الاختيار بين نمط الأول (AD . HOC° و النمط الثاني المتمثل في التحكيم إحدى الهيئات الدولية . و على سبيل المثال . الغرفة التجارية الدولية CCI

ثالثا : الاتفاقات الجزائرية الاجنبية .

تمثلت هذه الاتفاقات الثنائية بين الجزائر و الدول الاخرى في ترقية و تشجيع و ضمان الاستثمارات و تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي . و الملخصة في الجدول التالي :

الضمانات الممنوحة على المستوى الخارجي .

و تتمثل هذه الضمانات في الاتفاقيات المتعددة الاطراف الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و الرعايا الدول الاخرى الموقعة في واشنطن في 18 مارس 1965 و كذا انظمامها لاتفاقية نيويورك لاعتراف و الاقرار بالاحكام الاجنبية و تنفيذها في 1958/06/10

اولا : انظمامها لاتفاقية واشنطون

تم المصادقة عليها يوم 18 مارس 1965 تحت رعاية BIRD و التي اصبحت سارية المفعول ابتداءا من 14 اكتوبر 1984 بموجبها تم اشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI في 1995/10/30

تتضمن ه\اه الاتفاقية عن طريق وساطة المركز CIRDI مايلي : [44]

- منظم تحت تصرف امانة دائمة و له قائمة المصالحين و الحكام
- فعالية و نجاعة التحكيم CIRDI فهو مركز مؤهل و متخصص لمع_رفة النزاعات قبل علاقة مانعه و مباشرة مع الاستثمار
- يقدم وسائل التوثيق و التحكيم و المصالحة و التحكيم لتسوية الخلافات الناجمة عن العقود الدولية المتعلقة بالاستثمارات
- حقوق ايداع استدعاء التحكيم هي محددة ب 100 دولار امريكي
- CIRDI الدولة تتخلى عن

ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها للاطراف المتخاصمة إلا اذا كان هؤلاء يرون رفض الاقرار من طرف دولة اخرى عضوة للحكم التحكيمي لصالحهم

- Une fois rendue الحكم التحكيمي نهائي تصدره محكمة وظيفتها فوق اقليم دولة mise en cause عن طريق الحكم

ثانيا : الاتفاقيات الدولية النتعلقة بهيئة التمويل و الضمانات للاستثمارات و التحكيم الدولي

ثالثا : انضمامها لبعض الاتفاقيات الإقليمية .

[44]-D.E.LEKHAL : « la protection des investissement étranger en Algérie » ; Revue mensuel économique p35

بادرت الجزائر الى الانظمام لبعض الاتفاقيات المتعلقة باقرار التحكيم كسبيل شرع لحل النزاعات و تسوية الخلافات الى جانب استعدادها للاتفاقيات الإقليمية الاخرى البارزة على المستوى المغربي . العربي و الإسلامي و نذكر من بينها :

- اتفاقية الرياض الصادرة في 6 افريل 1983 و المتعلقة بالتعاون القضائي
- الاتفاقية العربية لعمان الصادرة في 24 مارس 1987 و المتعلقة بالتحكيم التجاري
- اتفاقية الاتحاد المغاربي الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1998 و تضمنت انشاء تحكيم دولي مغاربي .

و كل هذه الاتفاقيات المبرمة في محتواها الصلح و التحكيم والتسوية و الاتفاق الخاص الذي نص على شروط التحكم و ذلك كله من اجل النزاعات و تسوية الخلافات التي يتحمل حدوثها ما بين الأطراف التي أمضت على مثل هذه الاتفاقيات و على سبيل المثال نجد ان الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع اسبانيا تسير حسب المادة 2 منها[45] :

- اذا كان هناك نزاع لا يستطيع ان يكون قابلا للحل و التسوية بطريقة ودية (التراضي) في اجل 6 أشهر اعتبارا من إعلان تدوين نزاع المستثمر يستطيع باختياره لدى كل من :

* محكمة التحكيم وفقا لقانون معهد التحكيم لغرفة التجارة بستوكهولم.
* مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية الموجود بباريس CCI .
* محكمة التحكيم AD.HOC محدد من طرف قانون التحكيم التابع للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي CNUDCI
* لدى CIRIDI .

ومن خلال جل ما قراناه من الاتفاقيات المبرمة مع عدد من الدول الاجنبية و جدنا الاهتمام القوي للسلطات الجزائرية فيما يتعلق بالتحكيم الدولي و ضمان الحماية القانونية لكلا من المستثمر تماشيا مع القوانين المحلية و الدولية المتعلقة بالتحكيم مع اقرار سياسة الانفتاح على الرأسمال الخارجي سعيا منها تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الاقتصاد العالمي .

[45] - الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 26 افريل 1990

خلاصة الفصل الثالث:

وقد اهتمت الجزائر منذ فترة بتوفير بعض عناصر المناخ الاستثماري حيث أقدمت علي إجراءات من قبيل الانفتاح السياسي ، وتنفيذ إصلاحات اقتصادية واسعة النطاق وإقامة بعض هياكل البنية التحتية وان كانت هذه الإجراءات عما لا حضنا من خلال الدراسة لم تنجح لحد الساعة في جذب المزيد من الاستمارات الأجنبية بل أن الذي حصل هو تراجع حجم مستوي تلك الاستثمارات الشيء الذي حدث في كثير من الدول النامية التي اتخذت إجراءات مماثلة ومن هنا نخرج بالنتيجتين التاليتين:

1)- نظرا الكون مفعول الضمانات القانونية للاستثمار يحاول وينصرف إلي حماية المتميز اكثر مما يخلف لديه الحافز علي الاستثمار فقد مثل التوسع في منح الضمانات القانونية إجراء عديم الفعالية في العديد من الدول النامية ومنها الجزائر وذلك الآن المستمر الأجنبي لا يبحث علي بلد يوفر له مجرد حماية أمواله إنما يبحث بالدرجة الأولى عن ظروف تضمن له تحقيق المزيد من الأرباح ، وذلك غير ممكن التحقيق إلا بتوفير الحد الأدنى من عناصر المناخ الاستثماري الملائم.

2)- على الدول التي تسعى إلي جذب الاستثما ر الأجنبي أن تعمل قبل كل شيء علي توفير المناخ الاستثماري الملائم بدلا من التمادي في منح الإعفاءات والتسهيلات المختلفة، وإلا فإن جهودها في مجال جذب الاستثما ر الأجنبي ستظل محدودة الفعالية وستظل قاصرة عن الاستجابة لشروط المنافسة في عالم تحتدم فيه المنافسة علي الاستثمارات الأجنبية، الشيء الذي أدركته الجزائر جيدا إلا أن هذه الأخيرة متيقنة أنها بدون استثمارات خارجية لا يمكن الخروج من الأزمة، والنهوض بالاقتصاد والخروج به من المشاكل التي يتخبط فيها الآن الاستثمارات الأجنبية تساعد في التنمية الاقتصادية, وساعد في تراكم رأس المال, توفير مناصب الشغل, ورفع المستوى المعيشي للمواطن وتحسين قدرته الشرائية و تغيير نمط معيشته .

لذلك تحاول الجزائر أن تجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية وذلك يتوفر لهم كل الوسائل و كل الضمانات وخاصة توفير لهم مناخ اللازم لذلك .

ويبقى السؤال مطروحا, إلي متى يبقى الأجانب متخوفين من القدوم إلي الجزائر؟ والاستثمار بها .

خاتمة البحث العامة

لقد حاولنا من خلال عملنا هذا ابراز مفاهيم الاستثمار الاجنبي و ثقافته مع تعدد اشكاله و مفاهيمه كما قمنا في بحثنا ابراز الاسباب التي تدفع بالبلدان المضيفة لجذب المستثمرين الاجانب .

كما تعتبر الدول المضيفة الدول الاكثر استفادة من الاستثمارات الاجنبية بشكل متزايد و متقاطع على عكس البلدان النامية التي لاتحصد إلا الجزء الضئيل من تلك الاستثمارات و المتميز بالتناقض المستمر و التذبذب

انطلاقا من هذا المنظور سعت الجزائر في كل مرة الى تغيير القوانين الخاصة بالاستثمار و جعلها اكثر ملائمة مع الظروف الراهنة سواء كانت سياسية او اقتصادية حيث تم اشاء وكالة ترقية و تدعيم و متابعة الاستثمارات APSI ثم عوضتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI و التي ساهمت بشكل كبير في دفع عجلة الاستثمار نحو الامام .

ان الاستثمار الاجنبي كظاهرة حالية يعمل على الرقي و الاستمرارية و ذلك ان الاستثمار في الموارد الطبيعية الاولية مثلا بحري منذ زمن بعيد على المستوى عالمي ثم ان الاستهتار بقيمة الحدود شرع ينتشر بصورة واسعة خاصة في اوروبا الغربية و عبر المحيط الاطلسي اضافة الى كون ان اقامة الاقتصاديات القومية الاسواق المشتركة في اوروبا و أمريكا اللاتينية ...الخ ضاعف من عدد المشاريع و الاتفاقات الدولية كما ادى ذلك الى ظهور طرق جديدة لتكثير الاستثمارات الاجنبية para – investissement كبيوع المصانع بالتقسيط بين بلدان الشرق و الغرب.

ما سبق ذكره نجد ان الاستثمار الاجنبي لا يؤثر في كل الاحوال بالسلب على اقتصاد البلد المضيف بل هناك تعايشا بين الايجابيات و السلبيات الشيء الذي يضطرنا للبحث عن استراتجية جديدة تهدف الى جلب الاستثمار الاجنبي اكثر فاكثر لان تباطؤ معدلات رؤوس الاموال في الاستثمار في الدول النامية ندفع بالمستثمرين الاجانب الى تحويل فروعهم نحو البلدان المتقدمة و ذلك من اجل المحافظة على معدلات ارباح مرتفعة .

ان كل شيىء في الوقت الحالي يدفع بالتوجه نو الاستثمار الاجنبي المباشر نظرا للوعي المتزايد لشعوب و حكومات الدول المضيفة . و كذا نزعتها الى تحقيق التنمية الاقتصادية و لرفاهية في العيش و طموحات في غد افضل.

استفادت و استنتاجات :

من خلال العمل المقدم توصلنا الى استخلاص النتائج التالية :

- لا يمكن اعتبار أي استثمار مباشرا الا بتحقيق الشروط التالية : المشاركة في اخذ القرار . التسير و المراقبة الى جانب مجموعة من العوامل الاخرى كالتكنولوجيا و لاراس االمال و تقنيات الانتاج و اضافة الى الادارة الحديثة
- اعتبار الشركات المتعددة الجنسيات احدى اشكال الاستثمار الاجنبي المباشر و التي عملت على توسيع الاطار العام لهذا الاستثمار
- تفضيل الاستثمار الاجنبي على التصدير عود للظروف الملائمة لذلك و خدمة مصالح الطرفين
- يعتبر تشجيع الاستثمار الاجنب وجها بارزا من اوجه سياسة الانفتاح الاقتصاد كان مغلقا و من ثمة تكليفه المحكم مع التحولات الاقتصادية العالمية
- حتمية ايجاد نظام معلومات واسع بحول الاستثمار الاجنبي خاصة المباشر منه . و دراسة الضمانات و الامتيازات الفعالة المشجعة للمستثمرين الاجانب فعلا في الاقدام على الاستثمار في ظروف ملائمة خاصة فيها الجزائر
- الاستثمار الاجنبي باعتباره وجه من اوجه حركة رؤوس الاموال عل المدى الطويل هو بمثابة ميكانيزم اساس تستخدم الدول الصناعيةالكبرى لاختراق الاسواق الاجنبية و من تم احتكارها و بالتالي التحكم في اقتصاديات الدول النامية
- تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي استطاعت تغير موقفها اتجاه الاستثمار الاجنبي فبعدما كانت تتميز بالموقف المتشدد و المقيد الذي يعارض كل محاولة او كل ارادة لتشجيع الاستثمار الاجنبي و هي تسعى حاليا الى ايجاد السبل الكفيلة باجتذابه و تشجيعه.
- لم تتبنى الجزائر الاستثمار الاجنبي راضية بل مجبرة كنتيجة حتمية لعجز القطاع العام و ضمان النمو الدائم بالاضافة الى ظهور ازمات عديدة كاشتداد القيد المالي الخارجي
- الاستثمار الاجنبي طريق لا محال منه و احد محطاته الكبرى هي العولمة . فهل هي
- حتمية على الجزائر ام يمكن تفاديها و كيف يمكن الاستفادة منها.

خلاصة الفصل الأول :

لقد تعرفنا في هذا الفصل على النظريات الكلاسيكية و الحديثة عن طريق إبراز بعض الأفكار الدالة عن الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل بعض روادها ، كما بينا مفاهيم و بعض خصائص هذا الاستثمار الذي لا يقتصر على مشاركة المستثمر الأجنبي في الأصول المالية للمشروع الاستثماري ، بل يتعداه إلى المشاركة و التنظيم مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو الاستقلال بالإدارة في حالة الملكية التامة للمشروع ، هذا إلى جانب تحويل مجموعة من الموارد الأولية مثل المالية ، التكنولوجية ، و الفنية إلى البلد المستقبل.

فلا يخلو الاستثمار الأجنبي المباشر من العيوب متضمنا مزايا كثيرة سواء بالنسبة للدول المضيفة أو للشركات المستثمرة .

وبعد التعرض لأهم المزايا و العيوب ، سنقوم في الفصل القادم بعرض الاستثمار الأجنبي في الدول النامية .

تمهيد الفصل الثاني :

تواجه البلدان النامية العديد من العقبات نحو طريق النمو الاقتصادي : نتيجة التغيرات و التطورات السريعة التي يعرفها العالم قبيل انهيار المعسكر الشرقي و ظهور الكتلة الواحدة و التكتلات الإقليمية .....

ولقد عرفت البلدان النامية موجة من التغيرات الجذرية من جراء استقلالها السياسي مست هذه التغيرات القطاعات الاقتصادية ، الاجتماعية و هذا من اجل غد أفضل، رغم وجود مشاكل داخلية و خارجية منها التمويل المالي أدى إلى طلب الدين الخارجي وكذا ارتفاع خدمة الدين.

فكان سعيها إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي باعتباره اقل تكلفة وعلى عائد لها مقارنة بالتمويل الخارجي.

وسنعالج في هذا الفصل ما يلي :

أولا : أهم خصائص التي تتميز بها اقتصاديات البلدان النامية و المشاكل التي تعيقها

ثانيا : عرض بعض السياسات التحفيزية لاستقطابه .

ثالثا : أهم الآثار المترتبة عنه في الدول النامية .

قائمة المراجع

الكتب :

1- أبو قحف عبد السلام " اقتصاديات الاستثمار الدولي" المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،

مصر،1992

2- أبو قحف عبد السلام" اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي". الإسكندرية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، 2001

3 - البابلي نائل " موسوعة الاستثمار " القاهرة دار الفكر العربي .

4 - بهلول حسن محمد بلقا سم " الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي في الجزائر". ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984

5 - حما رنة مصطفى(محور الكتاب). مجموعة من المؤلفين: " الاقتصاد الأردني مشكلات و آفاق " مركز الدراسات الإستراتيجية ، عمان الأردن 1994.

6- حيدر حردان الطاهر " مبادئ الاستثمار ". عمان، الأردن. دار المستقبل للنشر و التوزيع سنة 1997.

7 - الدراز حامد عبد المجيد " السياسات المالية ". الدار الجامعية ، الإسكندرية (مصر) ، سنة 1999.

8 - الراوي خالد وهيب " الاستثمار: مفاهيم.تحليل.إستراتيجية ". عمان ، دار المسيرة 1999

9 - السيد محمد السعيد " الشركات المتعددة الجنسيات و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية " مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب1978

10- العاقل محمد عادل " مبادئ الاستثمار و تقييم المشاريع " كلية التجارة، جامعة حلب سوريا 1996.

11- عليوش قربوع كمال " قانون الاستثمار في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية 1999

12- لعشب محفوظ " دراسات في القانون الاقتصادي " الجزائر ، المطبعة الرسمية د، ت

13- المالكي عبد المجيد عبد الله " استراتيجيات تشجيع الاستثمار في الأردن". طبعة الأولى ، الأردن 1974
14- النجار فريد " الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي " الإسكندرية. مؤسسة شباب الجماعة ، سنة 2000.
15- هندى منير إبراهيم " الفكر الحديث في مجال الاستثمار" الإسكندرية ، منشاة المعارف سنة 1996.

الرسائل :

1- ا. بوشنافة الصادق " تحرير التجارة الخارجية و آفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة- حالة الجزائر-"مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخطيط ، 2001
2- ا. عرابي فتحي " الاستثمار الأجنبي المباشر خلال التسعينات – حالة الجزائر- " ،فرع نقود و مالية. معهد العلوم الاقتصادية 2000.
3- ا. فضيل فارس " الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية – حالة الجزائر-".
4- قدور خير " الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع"مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحليل اقتصادي، ك.ع.ا.ع.ت.سنة 2003.
5- ا. يبالة فريد " الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية ، علاقات ، آثار مواقف " مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية 1995.
6- خديجي عبد القادر " دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية - حالة الجزائر-" مذكرة الماجستير. جامعة الجزائر 2001.

المذكرات :

1- حطابي منور " الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية" مذكرة لنيل شهادة الليسانس سنة 2002.
2- خليفة مهدي فرح " واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية " مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، معهد الاقتصاد 2001.

3- ديس فريحة " الاستثمار الأجنبي المباشر محددات و حلول " مذكرة لنيل شهادة الليسانس سنة 2002

4- زرقوق سكينة " الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات العالمية آفاق و تحديات " مذكرة لنيل شهادة الليسانس 2002.

الملاحق الأخرى :

1- مجلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ماي 2004.

2- الجريدة الرسمية 01-03

باللغة الأجنبية :

1- VIZZA NOVA : gestion financier . 8éme édition Paris 1982

2- .Y. BERNARD et J. ceobli : vocabulaire économique et financier édition de seuil . Paris 1976